المقدمة

ان جريمة السرقة هي من أقدم الجرائم التي ظهرت في المجتمعات،و نظرا لخطورتها و ارتفاع معدلاتها فقد بذل المشرعون ومنذ القدم جهودهم لسن قوانين خاصة للحد منها وذلک بفرض عقوبات قاسية على مرتكبها كقانون حمورابي الذي بحث وبالتفصيل عن جريمة السرقة وكما اهتمت بها تشريعات أخرى لأنها لها تأثير خطير على الفرد و المجتمع وفي بعض التشريعات تصل العقوبة للحد الاقصى وهي الاعدام.

اولا / أهمية الموضوع و سبب اختياره:

بالنظر لانتشار جريمة السرقة في المجتمعات التي لم تستقر فيها الظروف الاقتصادية ولكثرة الدعاوي المتعلقة بالسرقة والاختلاس و نوع من الخلط بينهما خصوصا الجرائم المرتكبة من قبل الموظف كانت جعلت تكييفها القانوني خطأ بالاختلاس ولم يفرق بينهما في حين فرق القانون بينهما و جعلهما جريمتين مستقلتين لذلك فان هدفي هو تصحيح هذا الخطأ الشائع وغالبا ما تقع هذه الجرائم على الاموال العامة التي لها الحرمة الخاصة وارتكبت من قبل فئة خاصة وهم يتمتعون بصفة الموظف.

ثانيا/اشكالية البحث:

عند امعان النظر الى المادة (٤٤٤- ثامنا) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) نجد بأنها أشارت الى نوع من السرقة بالنظر الى مرتكبها وهو الموظف حيث تنص على أنه ((اذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو من شخص انتحل صفة عامة او ادعى أنه قائم او مكلف بخدمة عامة)) نجد بأنها لم يبين ما اذا كان ملكية المال المنقول موضوع الجريمة تعود للدولة ام للشخص العادي ولم تشر الى ان الموظف الجاني يجب أن يرتكب الجريمة في اطار الدائرة التي يعمل فيها او اي مكان بشكل عام ؟ وهذا الوضوح شرط جوهري لبيان وتحديد الركن المادي للجريمة وتمييزها عما يقاربها من الجرائم.

ثالثا/ منهجية البحث :

اتبعت في بحثي المنهجين التحليلي والتطبيقي وأوردت بعض القرارات التمييزية الصادرة من القضاء العراقي والقرارات الصادرة من محكمة استئناف منطقة السليمانية.

رابعا/ خطة البحث:

نتناول موضوع بحثنا (السرقة المرتكبة من قبل الموظف) في مبحثين، في المبحث الأول نتكلم عن مفهوم السرقة ومن خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف السرقة لغة واصطلاحا، و في المطلب الثاني نبين أركان السرقة، وبالنسبة للمبحث الثاني نتطرق فيه الى مفهوم الموظف والمكلف بخدمة عامة و التمييز بين السرقة المرتكبة من قبل الموظف وجريمة الاختلاس ونقسمه الى مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم الموظف والمكلف بخدمة عامة، اما في المطلب الثاني نتطرق الى التمييز بين السرقة المرتكبة من قبل الموظف وجريمة الاختلاس ثم نأتي بأهم الاستنتاجات والمقترحات في خاتمة البحث وأخيرا نسأل الله تعالى أن نكون قد نجحت في عرض الموضوع وما توفيقي الا بالله،عليه توكلت واليه انيب.

الباحث

المبحث الأول

مفهوم السرقة

لبيان مفهوم السرقة سوف نتكلم عن تعريفها في اللغة والاصطلاح ثم نتطرق الى أركانها في هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الاول الى تعريف السرقة و في المطلب الثاني نذكر اركانها.

المطلب الأول

تعريف السرقة

سوف نتكلم عن تعريف السرقة ومن ثم نبين اركانها، و هذا يلزمنا تقسيم المطلب الى فرعين، نتحدث في الفرع الاول عن تعريف السرقة لغة و شرعا و قانونا ،و في الثاني نشير الى اركانها.

الفرع الأول

السرقة لغة وشرعا

السرقة لغة جاءت من سرق، سرقا وسرقا وسرقة وسرقانا منه الشيء وسرقة الشيء : اخذه منه خفية وبحيلة، السرقة: الشيء المسروق، السارق جمعه : سرقة و سراق و سارقون.

ويقال : سرق السمع او النظر اي التسمع والنظر مستخفيا.

ويقال : استرق السمع اذا سمع مختفيا [١].

السرقة شرعا : أخذ مال الغير (خفية) فالأخذ في الشريعة الاسلامية يقابل الاختلاس في القانون الجنائي ذلك أن السرقة عند فقهاء الشريعة هي أخذ المال خفية وتسمى السرقة الصغرى[٢]. وعرفت السرقة شرعا بأنها أخذ المال على وجه الخفية[٣]، حيث قال تعالى(والسارق[٤]والسارقة فاقطعوا ايديهما)[٤].

الفرع الثاني

---

[١] لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والادب و العلوم الطبعة ١٩ المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٠ ص ٣٣١

[٢] د. عبدالخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت ١٩٨٥ ، ص ١٩٦

[٣] د. ماهرعبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد دون ذكر سنة الطبع، ص٢٦٣

[٤] سورة المائدة ،الاية /٣٨ .

تعريف السرقة قانونا

السرقة هي أخذ ممتلكات شخص اخر دون اذنه أو موافقته بقصد حرمانه منها والانتفاع بها بنية التملك وتعتبر السرقه أحد المصطلحات التي تدل على الجرائم ضد الممتلكات الخاصة مثل الاختلاس والنهب و السطو و الاحتيال و الاستيلاء ويسمى الشخص الذي يقوم بتنفيذ عملية السرقة باللص أو السارق وقد اتفقت التشريعات في تعريف السرقة و أوردت تعاريف عديدة متشابهة في مضمونها،حيث عرفت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل السرقة بأنها((إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)).

وعرفتها المادة (٦٢١) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم(١٦) لسنة (١٩٣٦) المعدل بأنها ((اخذ مال الغير دون رضاه))، وقد عرفتها المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل بأنها ((كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق)).

وقد عرفتها المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات الفرنسي رقم(٦٨٣) لسنة(١٩٩٢) بأنها ((كل من اختلس شيئا غير مملوك له فهو سارق))[1]، وقدعرفتها المادة(٢١٧) من قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) بأنها((من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقا)).

وفي المادة(٣٥٠) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة (١٩٦٥)جاءت تعريفها بأنها((كل من أخذ شيئا لايمتلكه بقصد الاستيلاء عليه يعد سارقا)).

وقد عرفت السرقة من قبل شراح القانون بأنها اعتداء على ملكية منقول و حيازته بنية تملكه، فالسرقة في نظرهم هي اعتداء على الملكية والحيازة معا، فموضوعها تنصب على الفعل الجرمي هو المنقول المملوك للغير(٢).

المطلب الثاني

---

(١)جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لسنة ١٩٤١، ص ١٦١

(٢) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد،المجلد الثاني قسم الخاص جرائم الاعتداءعلى الاشخاص و الاموال، مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية و كلية ضباط الاحتياط و الشرطة، بدون سنة الطبع والمطبعة ،ص١٧٧

أركان السرقة

من التعريف الذي أوردته المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات يتضح لنا الركن المادي والركن المعنوي عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتحدث في الفرع الاول عن الركن المادي ،و في الفرع الثاني نتكلم عن الركن المعنوي.

الفرع الاول

الركن المادي

وتتكون الركن المادي من فعل الاختلاس ومحل الاختلاس و لهذا سوف نتطرق الى فعل الاختلاس اولا ومن ثم نتحدث عن محل الاختلاس.

اولا : فعل الاختلاس

لا نقصد هنا جريمة الاختلاس الواردة في المواد (٣١٥- ٣٢١) من قانون العقوبات، بل نقصد فعل الاختلاس بمعناه الواسع لأن في كلتا الجريمتين يتوفر فعل الاختلاس كركن مادي، وقد عرف الشراح الاختلاس بانه : نقل الشيء من حيازة المجنى عليه اوالحائز الشرعي له الى حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه او على غير رضاه.

وعرفه الفقهاء بأنه :الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضا مالكه او حائزه[١].

وقدعرف العلامة كارسون الاختلاس بأنه (الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي و المعنوي في الوقت نفسه على غير رضا مالكه او حائزه السابق)[٢].

ومن هذه التعاريف يتضح لنا ان للاختلاس عنصرين:

١- **العنصر المادي :**

يتحقق الاختلاس في قيام الجاني بحركات مادية ينقل بها الشيء (المال) من حيازة صاحبه او حائزه الى حيازة الجاني الشخصية بأية وسيلة كالسلب أو الخطف أو بنقل الشيء أو بنزعه من حيازة صاحبه أو حائزه أو بأية طريقة أخرى، وكل مايشترط في هذا العنصر أن يكون نقل الحيازة أي الاستيلاء على الشيء قد حصل بفعل الجاني، و لكن لا يشترط أن يكون ذلك باستخدام يديه،بل يكفي ان يهيء أية وسيلة تقوم بنقل الشيء الى الجاني.

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٦٠

[٢] د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة الطبع،ص ١٤٧

مثال على ذلك قيام الجاني بتحريض ولد صغير على قيامه بسرقة شيء او بنشله من صاحبه ولكن يشترط ان يأتي الجاني فعله ويترتب عليه نقل الشيء الى حيازته، فاذا قام الجاني باعدام الشيء في مكانه لايعتبر الفعل سرقة وانما يعتبر اتلافا[1] مثال ذلك (اذا اخذ المتهم أموال المشتكي من داره ورماها مباشرة لايذاء المشتكي دون أن يقصد السرقة فيكون فعله اتلافا منطبقا عليه الفقرة (١) من المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات[2].

كما لا يشترط أن يحتفظ الجاني بالشيء في حيازته وربما يتخلى عن حيازته لشخص اخر، أو قد يقوم باستهلاكه في الحال كما لوكان مشروبا أو مأكولا وتناوله الجاني، فهنا يقوم بالفعل الذي يتحقق به الاختلاس.

وعلى هذا يكون الاختلاس متحققا اذا قام الجاني بانتزاع الشيء من المجنى عليه بدون رضاه ويترتب على ذلك نتيجتان :

أ –لايمكن ان يتوافر فعل الاختلاس اذا كان المال في حيازة الجاني ابتداء فالشخص الذي يحوز شيئا ويمتنع عن رده الى مالكه او حائزه وانصرفت ارادته الى ان يحتفظ به لنفسه اي امتنع عن اعادة الشيء وقصد بذلك ضمه الى ملكه فلا يعد سارقا لأنه لم يقع منه الاختلاس، فالشخص الذي يحوز شيئا بمقتضى عقد من عقود الأمانة كالوديعة او الوكالة او الاعارة ثم تصرف به وامتنع عن اعادته الى مالكه أو حائزه فأن الواقعة تعتبر عند ذلك خيانة الأمانة وليست سرقة[3].

وجدير بالذكر أن هناك حالة فان المال المسروق موجود ابتداء لدى الجاني يحوزه حيازة مادية ويكون التسليم بارادة المالك او الحائز الشرعي، وهو مايتحقق حيث يجعل المالك المال بين يدي الجاني دون ان ينقل اليه حيازة من اي نوع، وانما قصد بذلك فقط تمكين الجاني من معاينته بغير ان تكون له عليه حيازة مادية او معنوية، فالمال وان كان وجد بيده الا انه لا يملك عليه اي حق يباشره باسمه او نيابة عنه، ويقال عن الجاني في هذه الحالة ان يده على المال يد عارضة، مثال ذلك ان يسلم البائع سلعة الى شخص راغب في الشراء ليعاينها ويقرر ما اذا كانت من نوعية التي يريدها ام لا ؟ و تكون يد المستلم على المال يد عارضة، وليس من شأنه تمكين اليد العارضة ان يحول دون وقوع جريمة السرقة.

---

[1] د. ماهر شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٦٠

[2] فؤاد ذكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المباديء والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة اوفيت سرمد، بغداد ١٩٨٢ ص ٢١٢، رقم القرار ٧٨٨/جنايات/١٩٧٥، تاريخ القرار ١٩٧٥/١١/٢٥ مجلة احكام العدلية العدد الرابع السنةالسادسة

[3] د. ماهر عبدشويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٦١

وفي هذا السياق فان تسليم المال من المالك او الحائز الى الجاني تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال،لا ينفي الاختلاس متى ثبت ان قصد الطرفين من الشرط هو ان يكون تنفيذه حال وقت التسليم وتحت اشراف صاحب المال ومراقبته، ليكون في استمرار المتابعة ما يدل بذاته على انه لم ينزل عن سيطرته وهيمنته ماديا على المال، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية، وبالتالي لا تكون يد المتسلم على المال الا يدا عارضة[١].

ب – هناك حالة تتمثل في ان التسليم يمنع من قيام ركن الاختلاس اي عندما يكون الشيء في حيازة الجاني ولكن التسليم اليه ممن يملك تسليمه إياه (المالك او الحائز) فالتسليم هنا ينفي الاختلاس، ويستوي ان يكون التسليم اختياريا اي تسليما صحيحا او كان قد وقع بناء على خطأ او كان مشوبا بغش، ففي جميعها لايتحقق الاختلاس ولكن يشترط ان يكون التسليم قد وقع من مالك الشيء او حائزه فاذا صدر عن غيرهما فلا عبرة به اي يشترط ان يكون التسليم من الشخص الذي له صفة على الشيء المسلم، وعلى ذلك إذا طلب شخص من الخادم في مطعم ان يناوله معطفا معلقا واهما إياه انه صاحبه ناوله الخادم المعطف بحسن النية، فان ذلك الشخص يعتبر سارقا لأن الخادم في هذه الحالة ما هو الا وسيلة استعملها الجاني في اخذ المعطف بدلا من ان يأخذه بيده مباشرة، ولم تكن للخادم أية صفة على ذلك المعطف في نقل حيازته[٢].

اما اذا كان المعطف قد سلم الى شخص على سبيل الامانة فقام هذا الشخص بتسليمه الى غير صاحبه خطأ فلا يعتبر الشخص الذي تسلمه سارقا لانه تسلم المعطف ممن له صفة عليه وهو الحائز،كما انه يشترط في التسليم النافي للاختلاس ان يحصل على ادراك واختيار، لذلك لايعتبر تسليم المجنون او المعتوه او فاقد الادراك والاختيار بسبب السكر او التخدير او صغير غير المميز او تسليم المكره تسليما نافيا للاختلاس اي ان التسليم في هذه الاحوال لايعتد به وبذلك لاينفي الاختلاس، والتسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة اما ان تكون كاملة اي نهائية او ان تكون ناقصة اي على سبيل الامانة[٣].

---

[١] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية،بغداد، ١٩٩٦،ص٢٨٣

[٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة ٧ ، ١٩٧٥، ص ٤٤٣

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق،ص ٢٦٢

٢-**العنصر المعنوي :**

لا يكفي لتحقيق الاختلاس بالمعنى المتقدم خروج المال من حيازة المالك او الحائز وصيرورته في حيازة الجاني فقط، بل لابد ان يكون نقل الحيازة قد تم بدون رضا المالك أو الحائز الشرعي، وهو ماعبر عنه المشرع العراقي بكلمة عمدا، اي رغما عن المالك[ ]وبذلك فالعنصر المعنوي يحدد الشرط المتطلب ليعد هذا المساس اعتداء على حيازة الغير وذلك لأنه إذا كان إخراج المال من حيازة المجنى عليه برضائه فالفعل لايشكل إعتداء على الحيازة وبالتالي لاتحقق جريمة السرقة لأن الرضا ينفي الاختلاس. ومعنى ذلك ان موافقة المالك او الحائز على التخلي او التنازل عن حيازة المال، يعني ان حيازة المال قد انتقلت عن ارادة، ولم تنتزع منه قسرا وتعد هذه الحالة صورة من صور مباشرة السلطات التي تنطوي عليها الحيازة وهي من قبيل التصرف بالمال بواسطة الغير.

على هذا الاساس يعد عدم رضا المالك (المجنى عليه) بنقل الحيازة عنصرا جوهريا في ماديات جريمة السرقة، لذلك يشترط في الرضاء النافي للاختلاس أن يكون رضاء صحيحا وحقيقيا من واضع اليد بقصد التخلي عن الحيازة الحقيقية للمال، اما مجرد العلم بنقل الحيازة دون رضاء المالك او الحائز فهذا لاينفي الاختلاس، كما يتعين ان يصدر الرضا بوقت سابق اومعاصر لتبديل الحيازة لأجل ان ينتفي الاختلاس وعليه إذا كان الرضا لاحقا لذلك فانه لاينفي الاختلاس،علما أن أثر الرضا يترتب في نفي الاختلاس ولو كان الجاني غير عالم بالرضاء، وذلك أن ماديات الجريمة تنتج اثرها بمجرد تحققها دون أن يتوقف ذلك على علم بها، كما في حالة أن يستولي شخص على مال معتقدا أنه يفعل ذلك ضد ارادة الحائز، ولكن تبين أن الحائز في الحقيقة كان راضيا عن فعل الجاني، فالجاني هنا لا يسأل عن السرقة لانتفاء الاختلاس بسبب رضا الحائز، أما اذا اعتقد الجاني رضاء الحائز حينما إقترف فعله، ولكن في حقيقة أنه لم يكن راضيا، ففي هذه الحالة لايسأل الجاني عن السرقة لانتفاء القصد الجرمي.

يلخص من ذلك نتيجة مفادها أن مجرد العلم لايقوم مقام الرضاء الصحيح، كما لو تغافل المجنى عليه (المالك او الحائز) وتظاهر بأنه موافق على انتقال حيازة المال بقصد ايقاع الجاني وضبطه متلبسا بالسرقة فان ذلك لايعد رضاء حقيقا، هنا وقع بناء على علم المجنى عليه وليس بناء على رضائه[ ].

٢

[ ] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص ٢٨٣

[ ] د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح٢احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري،بغداد ١٩٩٦، ص٥٣٢

نخلص مما تقدم أن التسليم الذي ينفي الاختلاس يتحقق في حالتين :

أ- أن يكون ناقلا للحيازة التامة، وسواء بعد ذلك ان يكون القائم بالتسليم هو المالك او مجرد حائز للمال حيازة ناقصة، فالسؤال يبرز هنا اذا حصل التسليم نتيجة غلط وقع فيه من سلم المال فهل يعتبر المتسلم سارقا ام لا؟ وقد يتعلق الغلط بالشخص المتسلم او بالشيء محل التسليم، كما لو سلم المدين مبلغ الدين الى شخص اخر غير الدائن، معتقدا انه الدائن،او سلم المدين الى الدائن مبلغا يزيد عن مبلغ الدين، في هذه الأمثلة لا يكون التسليم نافيا للاختلاس، متى كان المتسلم يعرف مالك المال او لم يتخذ ما ينبغي من الاجراءات الموصلة لمعرفته( ) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (يعتبر الاستيلاء بغير حق على مال يعرف المتهم صاحبه، جريمة سرقة وفقا للمادة (٤٥٠) من قانون العقوبات)( )وتعليل ذلك ان الغلط في الصورتين المتقدمتين ينفي الرضا، فهو على أية حال غلط مادي ينتفي معه قصد المتسلم في نقل الحيازة.

ب- أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة، بان يتلقى المتسلم الجانب المادي للحيازة ، دون الجانب المعنوي وفي هذه الحالة اذا غير من يحوز المال حيازة ناقصة نيته من الحيازة وظهر على المال بمظهر المالك فرفض ان يرده الى صاحب الحق فيه، او تصرف فيه على نحو ما فانه لايكون سارقا لهذا المال، ومرد ذلك ان الاختلاس يتمثل في نقل الحيازة، الامر الذي لا يمكن تحققه والحيازة قائمة لديه بوجه قانوني، وكون الشخص له على المال حيازة ناقصة مرجعه نية المتسلم، سواء كان هو المالك للمال او مجرد حائز( ).

ولما كان الاختلاس لايتم إلا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجاني، فان حيازة الشيء المسروق لا تعتبر في ذاتها دليلا على السرقة بل يجب لعقاب الحائز السارق ان يقوم الدليل الكافي على انه الذي اختلس ذلك الشيء اي نقله من حيازة صاحبه الى حيازته الشخصية و انما يمكن اعتبار مجرد حيازة الشيء المسروق دليلا على الاخفاء بشرط ان يثبت علم الحائز بالسرقة( ).

( ) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق،ص ٢٨٥

( ) قرار رقم ٣٧٤٨ في ١٩٧٣/٧/٢٦،منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث،السنة الرابعة، ص ٣٦٨

( ) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص ٢٨٥

( ) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، المصدر السابق،ص ١٦٨

ثانيا :محل الاختلاس

يجب ان يكون محل الاختلاس مالا منقولا مملوكا للغير و قد وضع المشرع العراقي هذا الشرط صراحة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات والتي عرفت السرقة بأنها((إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)) والعلة من ذلك أن السرقة هي اعتداء على ملكية المنقولات دون العقار فحائز المنقول هو الذي تتعرض حيازته وملكيته للسرقة.

وقد عرف القانون المدني العراقى رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل في المادة (٢/٦٢)منه المال المنقول حيث نصت على انه((المنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود و العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة)).

ويتطلب محل الاختلاس ان يكون المال المنقول ذا طبيعة مادية اي له كيان ملموس قابل للحيازة، إذن فالاشياء المادية التي يمكن انتقالها من يد الى اخر تكون محلا للسرقة سواء كانت من الاجسام الصلبة كجهاز او الة او السائلة كالماء اوالغازية كالبخار او كهرباء،عليه لا يتحقق السرقة بالنسبة للاراء والافكار كما لو اقتبس شخص اراء غيره ونسبها لنفسه، او نسب لنفسه لحن اغنية يعود لغيره،او اقتبس طريقة فنية في رسم لوحة تعود للغير، ولكن إختلاس المخطوط او الكتاب الذي سجل فيه المؤلف افكاره او القرص الذي سجل فيه الموسيقار ألحانه يعد سرقة، لأن هذه الاشياءالمادية تصلح موضعا للسرقة[١].

و على هذا الاساس فقد اعتبر المشرع العراقي النباتات والمغروسات والثمار و القوى الكهربائية وغيرها من القوى المحرزة الاخرى مالا منقولا حيث نصت عليها في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات((يعتبر مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى))، فهذه القوى اصبح من المتيسر تجميعها وتوجيهها لاستخدامها في الاغراض الاقتصادية مما يجعلها صالحة لأن تكون محلا للاختلاس.

و بهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأن (استهلاك الماء بعد رفع المقياس دون علم البلدية يعد سرقة)[٢].

---

[١] د. جمال ابراهيم الحيدري،المصدر السابق، ص ٥٠١

[٢] قرار رقم (٣٠٨٤) في (١٩٧٣/٥/٢١)منشور في النشرة القضائية، العددالثاني، السنة الرابعة،ص ٤٢١

ولاعبرة بقيمة الشيء المسروق فيعد سرقة أختلاس اي شيء منقول مهما كانت قيمته حتى ولو لم تكن له سوى قيمة ادبية لا يقدره سوى المجنى عليه او السارق كتذكار او رسالة خاصة، وعلى هذا يصح اعتبار اختلاس الخطابات والرسائلو البرقية سرقة معاقبا عليها ولو لم تكن محتوية على شيء ذي قيمة مالية ولا تتضمن تعهدا ولا مخالصة[١].

وقد يحصل في الواقع ان ينتفع شخص من شيء مادي يعود لاخر، دون رضائه وبغير ان يتملكه، كمن يركب سيارة اجرة او يقيم في فندق،هل يعد سارقا للمنفعة؟ السرقة تفترض اختلاس شيء منقول وفي هذا الواقع لم يختلس الراكب او مقيم في الفندق شيئا منقولا، انما انتفع بشيء مادي يملكه الغير، وان اختلاس المنفعة لا يعاقب عليه المشرع بوصف السرقة، بل اعتبار أن المنفعة حالة مجردة من الكيان المادي، وهي لاتصلح الا لحق شخصي[٢]، وقد بين المشرع العراقي حكم هذه المسالة فقرر لها وصفا جنائيا خاصا بحيث تنزل العقوبة بمن يستاجر سيارة او يقيم في فندق مع علمه بأنه يستحيل عليه دفع الاجرة او انه يهرب دون الوفاء بذلك حيث تنص المادة (٤٤٩) قانون العقوبات على أنه((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر او بالغرامة التي لاتزيد على ثلاثين دينارا من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك أو أقام في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو فر دون الوفاء بذلك)).

وعلى وفق التحديد المذكور انفا لمحل الاختلاس، فان الاموال التي تصلح ان تكون موضوعا للسرقة هي :
١-الاموال المنقولة بطبيعتها :هي كل مال يمكن نقله من مكان إلى اخر دون تلف، كالسيارة و الثلاجة و المبردة و اجهزة هاتف ٠٠٠ الخ ٠
٢ – العقار بالتخصيص :هو منقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوكا له رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله، كالالات الزراعية والعدد المخصصة لخدمة الارض والالات والادوات المخصصة للخدمة المصنع والعامل[٣].
٣-العقار بالاتصال :هو منقول المثبت في العقار بحيث اصبح جزءا منه، كالنوافذ والابواب و الاحجار المنتزعة من الارض، والاشجار والمحاصيل الزراعية، فهذه الاشياء تعد بحكم المنقول لاغراض السرقة متى فصلت عن عقار[٤].

---

[١] جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص ٢٠١
[٢] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي،المصدر السابق ،ص ٢٩٧
[٣] ينظر المادة(٦٢) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١)
[٤] د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٥٠٣

وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز العراق بأنه (لا تعتبر الثمار مالا منقولا إلا بعد قطفها وإذا ضبطت بحوزة المتهم في محل وجودها او انه تركها وهرب للخلاص من القبض فتعتبر الجريمة شروعا بالسرقة ولا تكون السرقة تامة إلا إذا خرج المتهم بالثمار من البستان المسروق منه وصار مطمئنا الى حيازته)[ ].

وبناء على ذلك يعد سارقا من يقتلع شجرة من الارض، ومن ينتزع بابا من دار الغير وكذلك يمكن ان تتصور الشروع في سرقة هذه الاشياء كما لو تم ضبط شخص وهويحاول نزع أحدى النوافذ من دار الغير[ ] وكذلك يعد في حكم السرقة إختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال، وكذلك إختلاس مال منقول مثقل بحق او بتامين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه .

لايكفي ان يكون المال المنقول موضوع الاختلاسملا منقولا فحسب بل يجب مملوكا لغير الجاني فالسرقة جريمة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه لذلك لايعتبر سارقا من استولى على مال يعود له، اي مملوك لنفسه ولو كان يعتقد خطئا انه مملوك لغيره[ ].[٣]

ان علة اشتراط عائدية المال للغير تكمن في ان السرقة هي إعتداء على الملكية بشكل خاص،وإعتداء على المال بشكل عام وبذلك لا يتصور هذا الاعتداء الا اذا نال الفاعل مالا مملوكا لغيره، على انه لا يعد الدائن سارقا، اذا ثبت ان استيلاءه على اموال مدينه قد تم لغرض حبسها تامينا لاستيفاء دينه منها[ ].

الاصل ان الانسان لا يسرق مال نفسه، وهنا لانكون امام جريمة سرقة اذا اختلس الشخص المال العائد له ولو كان يعتقد حين اخذ المال انه يعتدي على مال عائد للغير، لأنه لا يكون بفعل الاخذ متعديا على مال عائد للغير، وانما يعتبر فعله استعمالا لملكه، وبالتالي لا يصح ان يوصف بسارق من يستولي على مال منقول ال اليه عن طريق الميراث ولوكان يجهل ذلك إذن فالسرقة لا تتحقق حتى ولو كان الفاعل سيئ النية وقت الاستيلاء على المال بأن كان يعتقد ان المال ملكا للغير، طالما ثبت ملكية الفاعل للمال، بيد ان هذه الصورة تعد من قبيل الاستحالة المطلقة او القانونية والتي تخرج من نطاق العقاب في بعض القوانين كالقانون الفرنسي و المصري.

[ ] قرار رقم (٣٧٦٧) في (١٩٧٥)، مجموعة الاحكام العدلية، السنة الثالثة، ص ٢٦٢

[ ] د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، السنة،١٩٨٢، ص ٧٠٣

[ ] د. ماهرعبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٧٠

[ ] ابراهيم المشاهدي،المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الثاني، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، السنة ، ١٩٩٠، ص ١٨٣، رقم القرار :٦٦/جنايات / ١٩٨٦

لكن المشرع العراقي يعتبرها من قبيل الشروع المتمثل في الاستحالة من حيث الموضوع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات ولكن مع ذلك فانه إزاء هذا الموضوع قد إختط نهجا مختلفا بحيث خرج عن القاعدة العامة انفة الذكر، فبعد ان ذكر الحالات التي يعد فيها الاختلاس سرقة ذهب الى وضع قاعدة عامة بشأن الاختلاس الواقع من مالك الشيء نفسه[1]، وهذه الحالات التي جاءت بها الفقرة الثانية من المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات بنصها((ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوزعليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء باي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع او بتامين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه)) .

جدير بالذكر يعتبر الشخص سارقا إذا امتدت يده الى اختلاس منقول مشترك بينه وبين غيره على وجه الشيوع لأن ملكيته في هذه الحالة ليست خالصة والشريك يملك معه في كل جزئية من جزيئات العين، وعلى ذلك فالمزارع الذي يختلس من المحصول المودع لدى مالك الارض والمشترك بينهما، والشريك الذي يصنع مفتاحا يختلس به بعض امتعة من مخازنها،والوارث الذي يختلس منقولا من محتويات التركة المشتركة بينه وبين سائر الورثة، كل هؤلاء يعتبرون مرتكبين لجريمة السرقة، فاذا حصلت قسمة المال الشائع ووقع الشيء الذي أخذه في حصته فقد يعتقد البعض ان وصف الجريمة لا ينطبق على فعل الشريك في هذه الحالة لان القسمة كاشفة للحق لا منشئة له ولكن هذا اعتقاد خاطيء إذ إن إجراء القسمة في وقت وقوع الاختلاس لا يؤثر على قيام جريمة السرقة، فجريمة السرقة قد تحققت لأن ملكية الشيء لم تكن خالصة للجاني عند وقوع الفعل[2]. إذن يفهم مما تقدم بيانه انّه لا يكفي لاعتبار الشخص سارقا ان يكون الشيء المختلس غير مملوك له، بل يشترط ان يكون المال مملوكا لشخص اخر وقت الاختلاس، مفاد ذلك ان الاستيلاء على الاشياء المباحة لايعتبر سرقة وهي الاموال التي لا تعود ملكيتها لأحد كالماء والكلأ والصيد وكذلك الاشياء المتروكة اذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته[3]، اما الاشياء التي تخرج من حيازة مالكها ماديا ولكن تبقى في ملكيته قانونا تكون محلا للسرقة وتتمثل تلك بالاشياء المفقودة والضائعة ويختلف حكمهاعن الاشياء المباحة او المتروكة إذ ان ضياع الشيء لا ينهي ملكيته ولا يسقط حق مالكه في ملكيته، وله ان يسترده ممن عثر عليه او اشتراه ولو كان حسن النية وبذلك فان قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) لا تطبق على الشيء الضائع او المسروق او الذي خرج من يد مالكه بسبب النصب او خيانة الامانة[4].

---

[1] د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٥٠٦

[2] د. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق، ص ١٦٢

[3] ينظر المادة (١١٠٤) قانون المدني العراقي المعدل، رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)

[4] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٧٤

الفرع الثاني
الركن المعنوي

عرفت المادة (٣٣-١) من قانون العقوبات القصد الجرميبأنه ((هو توجيه الفاعل إرادته على ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)) .

فاذا كان الركن المادي للجريمة يضم عناصرها المادية(مادياتها) أي جسدها الظاهر للعيان فان الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية، لان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل واثاره فحسب بل هي كذلك كيان نفسي ومعنوي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو ما سميت بالركن النفسي او المعنوي او الشخصي للجريمة، ويقصد به الاصول النفسية لماديات الجريمة، ولذلك قالوا أن لا جريمة من دون ركن المعنوي لأنه روحها، إذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته[١].

وبما ان جريمة السرقة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام اي ارادة الجاني في تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون، فأنها تتطلب الى جانب ذلك توافر القصد الخاص وهو نية تملك الشيء المختلس[٢].

إذن فالقصد الجرمي في السرقة يتمثل في علم الجاني وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه او حائزه بنية تملكه .

و سنتكلم في هذا الفرع عن القصد العام والخاص :

اولا :القصدالعام

يقصد بالقصد العام في جريمة السرقة توافر عنصري العلم والارادة

١- **العلم:**لايكفي لقيام القصد الجنائي انصراف الارادة الى الفعل والنتيجة وانما يجب ان يكون الجاني عالما بكل اركان الجريمة، فيجب ان ينصرف علم الجاني الى أنه يقوم بفعل الاختلاس، اي يجب ان يعلم الجاني بأن الشيء لايزال في حيازة الغير ويجب ان ينصرف علمه الى ان من شأن فعله ان يترتب عليه اخراج الشيء من حيازة الغير وإدخاله في حيازته هو، فالشخص الذي يقوم بحمل حقيبة وهو يجهل ان شخصا ما وضع فيها شيئا مملوك للغير فالأول يعتبر حسن النية و لذلك لا يعتبر سارقا[٣].

---

[١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، بيروت ١٩٨٢، ص ١٤٨

[٢] د. عبدالخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢١٣

[٣] د. ماهر عبدشويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٧٥

عليه يتعين علم الجاني في جريمة السرقة بماديات الجريمة وهي :

أ–العلم بماهيات فعل الاختلاس، اي يعلم الجانى بانه يقوم بانتزاع او اخذ او الاستيلاء على مال الغير.

ب–العلم بعائدية المستولى عليه كونه مملوك للغير وانه في حيازة الغير وعليه ينتفي العلم إذا اعتقد الفاعل ان المال قد سلم اليه تسليما ناقلا للحيازة الكاملة او الناقصة وبذلك ينتفي القصد وتنتفي المسؤلية عن السرقة و تطبيقا لذلك لايعد سارقا من يستولي على مال معتقدا انه مملوكا له او كان يعتقد بأن المال مباح او متروك وكان اعتقاده مبنيا على اسباب جدية ومقبولة.

ج–علم الفاعل بأن من شأن فعله الاعتداء على ملكية وحيازة الغير للمال، اي من شأن فعله ان يترتب عليه إخراج المال من حيازة الحائز و إدخاله في حيازته بنية التملك.

د–علم الفاعل بأن المجنى عليه (المالك او الحائز) غير راضي بانتقال الحيازة اي علمه بعدم رضاء المجنى عليه عن فعل الاختلاس( ) وعليه ينتفي العلم وبذلك ينتفي القصد الجرمي إذا كان الفاعل يعتقد خلاف الواقع أى ان المجنى عليه راضي عن الفعل،أما إذا كان الفاعل يعتقد خلاف الواقع إن المجنى عليه كان على علم بفعل الاختلاس فهذا لا ينفي القصد الجرمي لأن العلم لا يفيد معنى الرضا وتطبيقا لذلك لايسأل عن السرقة الشخص الذي يستولي على حشائش الغير برضاه واستمر في ذلك رغم بيع الارض، ولكنه لايعلم بعقد البيع، ويترتب على عنصر العلم وقوع الجاني في جهل او غلط يكون من شأنه نفي القصد وبالتالي انتفاء المسؤولية عن السرقة .ومن هذا يتضح ان علم الجاني يجب أن يحيط بفعل الاختلاس كما يجب ان ينصرف الى أن فعله ينصب على منقول الغير ٠

٢– **الارادة:**على وفق تعريف المشرع العراقي للقصد الجرمي في المادة (٣٣) عقوبات، يتعين اتجاه الارادة الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة والتي تتمثل في جريمة السرقة باخراج المال من حيازة المجنى عليه وادخاله في حيازة أخرى( )[٢].

ان العلم بماديات الجريمة لايكفي لوحده لقيام القصد الجرمي، فلا بد من توافر الاتجاه الارادي نحو ماديات الجريمة، والذي يتمثل بانصراف إرادة الجاني الى القيام بفعل الاختلاس وهو اخراج المال من حيازة المالك او الحائز وادخاله في حيازته، اي إضافته الى ملكه دون رضاء المجنى عليه، اي يجب ان تتجه إرادة الجاني الى الفعل والنتيجة معا، ويقتضي ان تكون الارادة حرة وان يتوافر الادراك والتمييز لدى الجاني وعليه إذاكان الجاني مكرها على أتيان فعل الاختلاس إكراها ماديا ، فان الارادة تعد منتفية وبذلك ينتفي احد عناصر القصد العام مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجزائية عن السرقة ( )[٣] ٠

( ) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق،ص٥٣٩

( ) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص ٣٠٤

( ) الدكتور جمال ابرهيم الحيدري ،[٣]المصدر السابق ن ص ٥٤٠

ثانيا :القصد الخاص

يتمثل القصد الخاص في نية التملك، وهذه النية تتمثل في انصراف نية الجاني إلى ان يحوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك ويحول تبعا لذلك دون أن يباشر المالك حقوقه على هذا الشيء، فاذا ثبت أن نية الفاعل انصرفت إلى مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة تخلف القصد الجنائي لديه فلا تقوم جريمة السرقة فمن يستولي على كتاب من اجل قراءته ثم اعادته الى صاحبه بعد ذلك، لا يعد سارقا كما أن القصد الجنائي لا يتحقق إذا كانت نية الفاعل قد انصرفت الى مجرد وضع يده العارضة على الشيء، فمن يأخذ شيئا لفحصه والتاكد من صلاحيته ورده حالا لا يعد سارقا . فالقصد الخاص في جريمة السرقة إذن هو انصراف النية الى تملك الشيء محل الاختلاس، أما اذا كانت نية الجاني منصرفة الى شيء اخر فلا يقوم القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم جريمة السرقة[1].

إذن فالقصد الخاص هو إرادة الظهور بمظهر المالك، أي إرادة السلوك تتجه نحو المال المستولى عليه كما يسلك إذا ملكه. ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائي (القصد الخاص) والباعث في جريمة السرقة، فمن اتجهت إرادته إلى اختلاس الشيء بنية تملكه تحقق لديه القصد الجنائي، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلى هذا الاختلاس ولا بالغرض الذي يرمي إليه من ورائه، فلا يهم أن يكون الباعث للسارق الانتفاع بما سرق أو نفع الغير به أو مجرد الانتقام من المجنى عليه ويستوي ان يكون الباعث على السرقة شريفا أو غير شريف فيعد سارقا من يختلس نقودا للتبرع بها للاعمال الخيرية أو يختلس خطابات لانقاذ شرف اخته [2].ويتضح من ذلك أن نية التّمليك تقوم على عنصرين وهما :

١- عنصر سلبي :يتمثل في إرادة حرمان المالك من سلطته على المال ومظهره هو عزم الجاني على عدم رد المال الى مالكه سواء كان تلقائيا ام عند المطالبة به .

٢- عنصر إيجابي :قوامه إرادة الجاني في أن يحل محل المالك في سلطاته على المال، أي يستعمل وينتفع به ويتصرف فيه على نحو ما كما يفعل المالك.

وبذلك يتحقق القصد الخاص بتوافر نية التملك لدى الجاني بغض النظر عن توافر نية الاثراء او افقار المجنى عليه، ولو أن الاصل أن سعي الجاني في السرقة الاثراء على حساب المجنى عليه، ولكن مع ذلك فأن نية التملك لا تنتفي إذا كانت إرادة الجاني متجهة الى استعمال سلطات المالك على المال في صورة لا تحقق له نفعا ماليا، لأن استعمال هذه السلطات بأي صورة يعني توافر نية التملك، وتطبيقا لذلك فأن نية التملك تعد متوافرة إذا كان الجاني أراد بأستيلائه على المال ان يهبه على الفور الى شخص محتاج اليه. ذلك لأن الهبة وسائر التصرفات لا تصدر إلا ممن يعتبر نفسه في مركز المالك كما ان نية التملك تعد متوافرة إذا كانت نية الجاني التخلي عن المال أو إتلافه بعد إستعماله أو إستنفاذ غرضه.

---

[1] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٢٧٦

[2] جندي عبدالملك، المصدر السابق،ص ٢٣٦

ويترتب على ما تقدم أنه إذا لم تتوافر نية التملك لدى الجاني عند الاستيلاء على المال ولكن توافرت لديه نية الاستعمال والانتفاع فانه لايسال عن جريمة السرقة، ومعيار التمييز بين نية التملك ونية الانتفاع هو عزم الجاني على رد المال فان كان الجاني عازما على رد المال اي اذا توافرت لديه إرادة قاطعة باعادته الى مالكه، فان نية التملك تعد منتفية، اما اذا كانت إرادة الجاني غير قاطعة فكان الجاني قابلا لإحتمال عدم رد المال، وراضيا بما ينطوي عليه هذا الاحتمال من ضياع المال على مالكه ولكنه غير مستبعد أن يرد المال إذا أتيحت الفرصة لذلك، او أن يصل المال مصادفة الى يد المالك، فان نية التملك تعد متوافرة على أساس القصد الاحتمالي[١].

هذا وأن المسؤولية الجزائية عن جريمة السرقة لا تنهض بمجرد توافر القصد الخاص إنما يتطلب الامر معاصرة القصد لفعل الاختلاس، فاذا كان الشخص وقت استيلائه على الشيء بنية تملكه يجهل انه مملوك للغير فان الجريمة لا تتوفر في حقه لانتفاء القصد الجرمي، حتى ولو تبين الحقيقة فيما بعد واحتفظ بالمال لنفسه، وعلة ذلك انه قد تم الاستيلاء على حيازة الشيء بركنيها المادي والمعنوي في وقت انتفى فيه العلم بعائدية ملكية المال للغير و هي أحد شروط جانب المادي للجريمة و ان المال مملوك للغير، ينتفي لذلك القصد الذي يتعين ان يعاصر في وجوده الاستيلاء على الحيازة بركنيها، ولا يصح ان يقال انه إذا توفر هذا العلم في لحظة كان فيها الشخص حائزا لشيء قامت الجريمة لأن السرقة جريمة وقتية والحيازة في هذا الغرض أثر لفعلها المادي الذي وقع وانتهى قبل نشوء القصد ومن المتصور أن يكون الشخص عالما بالواقع أي أن يكون على بينة من أن المال المنقول مملوك للغير، و أنه يأخذه دون رضاه للاطلاع او الانتفاع المؤقت ورده فلو خطر لهذا الشخص فيما بعد أن يستأثر بالشيء نفسه هل يعد الفعل سرقة ؟ فان الرأي الراجح هو اعتبار هذا الشخص سارقا، فان حيازة الشيء لم تنتقل إليه لا تامة ولا ناقصة، إذ القول بانتقال الحيازة يرجع فيه الى نية المالك أو الحائز السابق و هذه النية في نقل الحيازة متخلفة وبالتالي فانه متى خطر لهذا الشخص بعد وجود الشيء ماديا بين يديه أن يأخذه لنفسه فانه يكون قد سلب حيازته بعنصريها وتوفرت لديه في الوقت نفسه نية التملك فيعد سارقا[٢].

وجدير بالذكر أن محكمة الموضوع لها أن تستنتج وجود القصد من الوقائع المادية و سواها من الادلة علما أن حيازة الشيء المختلس تنهض قرينة على معاصرة القصد لفعل السرقة، وللمتهم حق إثبات العكس وأن يقيم الدليل على ادعائه، بيد أنه لا يشترط أن تتحدث المحكمة عن القصد إستدلالا مادامت الواقعة التي اثبتها الحكم تفيد تعمد ارتكاب الجريمة عن علم و إرادة[٣].

---

[١] د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ٥٤٢

[٢] د. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق،ص ١٦٧

[٣] د. عبدالمهيمن بكر،قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧،ص ٢٩٤

المبحث الثاني

السرقة المرتكبة من قبل الموظف

نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتطرق في المطلب الاول الى السرقة المرتكبة من قبل المو ظف، وفي المطلب الثاني نتحدث عن التمييز بين السرقة المرتكبة من قبل المو ظف و جريمة الاختلاس.

المطلب الاول

مفهوم الموظف و المكلف بخدمة عامة

لبيان مفهوم المو ظف و المكلف بخدمة عامة سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتكلم في الفرع الاول عن مفهوم الموظف، وفي الثاني نبين مفهوم المكلف بخدمة عامة.

الفرع الاول

مفهوم الموظف

تختلف التشريعات من دولة إلى اخرى في تحديد مفهوم الموظف، و قد يكون هذا الاختلاف موجود ضمن نطاق الدولة الواحدة ايضا، ويرجع ذلك نتيجة الإختلافات الواردة في القوانين التي تتطرق لايدولوجيات هذا المفهوم[١].

وقد سار المشرع العراقي على عكس ما سار عليه بعض المشرعين في تحديد مفهوم الموظف العام في التشريعات لأنه كان دائما يضع تعريفا له في نصوصه القانونية، مما يجعل من الصعب تحديد تعريف جامع ومانع للموظف، وذلك لإختلاف المفهوم من قانون لاخر، وكان الأجدر بالمشرع عدم تكرار تلك التعاريف وترك ذلك للفقه والقضاء، حتى لا يحدث التباس في تحديد المفهوم هذا من جهة، و من جهة اخرى فان المشرع إذا ما ترك التعريفات فذلك لا يعد نقصا في التشريع[٢].

---

[١] د. عبد الحميد محمد العربي، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٠ .

[٢] قيس طه ياسين، المركز القانوني للمكلف بخدمة عامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٧ .

عرفت مادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الموظف بانه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخل في الملاك الخاص بالموظفين))، اما قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ الملغي فقد عرفه بانه ((كل شخص عهد إليه بخدمة مدنية للدولة ويتقاضى راتبه من الميزانية العامة او من ميزانية ملحقة وكل موظف مدني مستخدم في وزارة الدفاع والشرطة مع مراعاة احكام المادة الاولى من هذا القانون))[١].

اما فيما يخص القوانين التي تكون لها إرتباطا وثيقا بالوظيفة والتي تنظم مسالة معينة فيها، منها قانون إنظباط موظفي الدولة و القطاع العام النافذ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والذي ينظم سلوك الموظف في اثناء مدة خدمته الوظيفية، فقد جاء بتعريف مغاير لما سارت عليه قوانين الخدمة المدنية، إذ عرفته الفقرة الثالثة من المادة الاولى بانه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)) فالمشرع لم يشترط الديمومة في عمل الموظف كما اشار لها في قانون الخدمة المدنية، ليصبح كل من يعمل داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة موظفا سواء اكان معيننا تعيننا دائما، او من كانت وظيفته مؤقتة كالموظف المؤقت بعقد او من كان يعمل باجر يومي، وكذالك الحال بالنسبة إلى قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، والذي ينظم إنتهاء الرابطة الوظيفية والحقوق المالية للموظف بعد إنتهاء مدة وظيفته ، حيث عرف الموظف بانه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الامن الداخلي او مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا او اجرا او مكافاة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية))، والمشرع في قانون التقاعد الموحد جعل كل من تستقطع منه التوقيفات التقاعدية موظفا، سواء موظفا عاما ام مؤقتا ام مكلفا بخدمة عامة.

اما فيما يخص القضاء العراقي فقد عرف مجلس شورى الدولة الموظف بانه ((هو الذي تعهد اليه وظيفة داخلة في ملاك الدولة، يتقضى راتبا من موازنتها ويتمتع بجميع حقوق الموظف العام)) إذن ان القضاء العراقي قد سلك الاسلوب نفسه الذي اتبعه المشرع في تعريفه للموظف في القوانين المنظمة للوظيفة، وبهذا فان مفهوم الموظف في العراق يتطلب تحقيق عناصر ثلاثة، العنصر الاول هو ان يعهد اليه عمل دائم داخل في نظام العام، اما العنصر الثاني هو العمل في مرفق مدار من قبل الدولة او احد اشخاص القانون العام اما العنصر الاخير والذي يتوجب ان يكون تعيين الموظف من قبل سلطة مختصة[٢].

---

[١] د٠عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون إنظباط موظفي الدولة و القطاع العام، الطبعة الاولى، ٢٠٠١ ص ٢٣

[٢] قيس طه ياسين، المصدر السابق، ص٢٩

والموظفون ينقسمون الى :

اولا : الموظف العام الدائم :الموظف العام الدائم هو من ولي عملا دائما في وظيفة ملحوظة في احد الملاكات في المرافق العامة الادارية الحكومية ويخضع لنظام قانوني خاص، سواء خضع لشرعة التقاعد او الصرف من الخدمة.

ثانيا: الموظف المؤقت : هو الذي ولي وظيفة انشئت لمدة معينة او لعمل طارىء، ويخضع الموظف عند اختياره لشروط التوظيف العامة من مواطنية و سن محدد وشهادات عملية او ادبية و مباراة خاصة وفقا للفئات التي يريد دخول إليها و تفرض عليه واجبات في تنفيذ اوامر مرؤوسيه بكل دقة واخلاص كما تحظر عليه اعمال خاصة، وذلك لقاء راتب شهري ويلحق به تعويضات ومخصصات وفقا للوظيفة التي يشغلها ومساعدات مرضية كما يخضع للتدرج و الترقية والترفيع ويحصل على إجازات إدارية وصحية، ويخضع الموظف من الوجهة المسلكية للعقوبات التاديبية والمسؤلية المدنية والجزائية[1].

وهنا يخطر بذهننا سؤال في الوقت الراهن الذي يمر به أقليم كوردستان من الازمة الاقتصادية التي أدت الى إيقاف التعينات، فأن بعض المؤسسات الرسمية خصوصا قطاع الصحة والتربية يستفيدون من خدمات بعض الاشخاص تحت مسمى متطوعين الذين ليسوا موظفين وليست لهم اية صفة رسمية كموظفين ولكنهم يشغلون يوميا في تلك الدوائر الرسمية كالموظفين ولكن بدون اجور او رواتب وانيطت بهم حيازة الالات والمستلزمات الموجودة ويستعملونها كباقي الموظفين ويعملون كل مايجب على الموظف الرسمي من الواجبات،فالسؤال هنا هو إذا كان احد من هؤلاء قام بالسرقة او الاختلاس، هل يطبق عليه المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات ام لا ؟ فأذا نظرنا الى هؤلاء من زاوية قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) فانهم لايعدون موظفا ولايمكن مسائلتهم إنظباطيا وفق قانون إنظباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل لان المادة (١) من قانون الخدمة المدنية تنص على انه ((١- تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومية ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة ٠٠٠)) وكذلك المادة (٢) منه تنص على انه ((يقصد في هذا القانون بتعبير الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)) وجود شرط إستلام الراتب جعله المشرع لاصباغ صفة الموظف عليهم، لكن عندما ننظر الى المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات عند تعريفها للموظف والمكلف بالخدمة العامة نجد في شطر الاخير منها تنص على انه ((كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر)) **ونرى ان هذا النص يشمل هؤلاء المتطوعين ولو كانوا يشغلون بدون راتب، عليه فانهم مسؤلون جزائيا وفق المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات في حال ارتكابهم السرقة شبيها بالموظفين.**

---

[1] د٠ رومي البعلبكي، و المحامي، موريس نخلة، والمحامي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الاولى، لسنة ٢٠٠٢ ، ص ١٦٤٥

الفرع الثاني
مفهوم المكلف بخدمة عامة

في الغالب يقوم المشرع عند سنه للقوانين بوضع مفاهيم او تعاريف عامة، حتى يفهم من خلا لها الاغراض التي انشأت من اجلها تلك القوانين، او تحديد فئات معينة تنطبق عليها هذه القواعد القانونية وتختلف تلك التشريعات من بلد إلى اخر في تحديد لتلك المفاهيم، إذ يرجع هذا التباين والاختلاف إلى أن لكل دولة نظامها الخاص بذلك.

ويلاحظ ان تسمية المكلف بخدمة عامة يتكرر ذكره في معظم القوانين الجنائية، ولاسيما عندما تتطرق تلك القوانين الى مفهوم الموظف العام، وكذلك الحال من خلال الحماية الجنائية التي توفرها تلك القوانين للموظف او من خلال ما يشدده من عقوبات في مجال الوظيفة العامة، مع ان مفهوم الموظف العام في القوانين الجنائية، يكون مختلفا عما هو عليه في القوانين الادارية، كون الاخيرة تاخذ بالمفهوم الضيق وذلك لاختلاف طبيعتها إذ انها يقتصر على تنظيم علاقته مع الدولة، وما له من حقوق وما عليه من التزامات وكذلك ما يستحقه من اجور، اما القوانين الجنائية فانها دائما تاخذ بالمفهوم الواسع، فهي تهدف الى حماية المصالح التي يتبناها المجتمع ويحدد الافعال التي تعد جرائم[1].

فقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل قد اشار في المادة (١١١) من الباب الثالث و المتعلق بجريمة الرشوة، وكذلك المادة (١١٩) من الباب الرابع المتعلق باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، الى من يعد في حكم الموظف العام والتي تنطبق عليه احكام هذا القانون والتي تشمل :

١- القائمون باعباء السلطة العامة والعاملين بالدولة والواحدات الادارية المحلية.
٢- المستخدمون ومن يعمل في المصالح التابعة للحكومة او التي تكون تحت رقابتها.
٣- رؤساء واعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية او التي تكون تحت رقابتها.
٤-المحكمون او الخبراء ووكلاء الدائنين ومصفي الشركات والحراس القضائيون.
٥- كل شخص مكلف بخدمة عامة، بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القانون او من موظف عام متى كان يملك الحق في التكليف سواء اكان ذلك التكليف دائم او مؤقت.
٦- اعضاء مجالس الادارية والمدراء والمستخدمين للمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات اذا كان الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب بأية صفة كانت.
٧- افراد القوات المسلحة، سواء أكان بأجر أو بدون أجر، أم مخير أم مجبرا على أداء عمله.

---

[1] عبد الحكيم ذنون يونس، حماية الجنائية للحريات الفردية، الطبعة الاولى، منشاة المعاريف، ٢٠٠٧، ص١١٨

فالمشرع المصري لم يضع تعريفا شاملا للموظف العام في قانون العقوبات، بل إكتفى من خلال إستعماله لأسلوب التعداد لمجموعة من الفئات في البابين المذكورين أعلاه و إعتبار فئات معينة من ضمن الموظفين وإدراج من جملة تعداده لتلك الفئات المكلف بخدمة عامة[١].

اما المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد جاء بنهج مختلف لما سار عليه مشرع المصري، لكونه قد وضع صراحة تعريفا للمكلف بخدمة عامة، إذا عرفه بانه ((كل موظف اومستخدم او عامل انيط به مهمة عامة في خدمة الحكومية ودوائرها الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزاء واعضاء المجلس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائين واعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائر الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر)).

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى ما وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.

إن المشرع العراقي من خلال تعريفه، أدرج ضمن المكلفين بخدمة عامة المستخدم والعامل، وتجدر الاشارة الى انه تم الغاء صفة المستخدم ولم يعد لها وجود، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١١) بتاريخ ١٩ /٨/ ١٩٧٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٤٧) لسنة ١٩٧٦، والذي قضى بتحويل المستخدمين الى عمال او موظفين وذلك بتخيير المستخدم الحاصل على الشهادة الابتدائية فما فوق بين التعيين كموظفيين بعناوينهم التي يشغلونها إذا كانت تلك العناوين واردة ضمن قانون الملاك، وبين الانتقال الى عمال خاضعين لأحكام قانون العمل، اما فيما يخص العمال العاملين في الدولة قد صدر ايضا بحقهم قرارا من مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٥٠) بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٤٣) لسنة ١٩٨٧، والذي تضمن بموجبه تحويل جميع العمال في جميع دوائر الدولة والقطاع العام الى موظفين في دوائر الدولة، وعليه فان تعريف المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات لايعد تعريفا جامعا، بل يحتاج الى اعادة النظر فيه، وحذف الفئات التي الغيت بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل[٢].

---

[١] قيس طه ياسين، المصدر السابق، ص ١٦

[٢] قيس طه ياسين، المصدر نفسه، ص ١٨

المطلب الثاني

التمييز بين السرقة المرتكبة من قبل الموظف وجريمة الاختلاس

لإظهار اوجه التشابه و التباين بين جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة والإختلاس سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتطرق في الفرع الاول الى اوجه التشابه بين جريمة السرقة والإختلاس، و في الثاني نذكر أوجه التباين بينهما.

الفرع الاول

اوجه التشابه بين جريمة السرقة والاختلاس

يمكن تلخيص اهم النقاط التشابه بين جريمتي الإختلاس و السرقة المرتكبة من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة فيما يأتي :

اولا : إن جريمة السرقة والإختلاس تقعان على مال منقول لغير الجاني، فوجه الشبه هنا يتعلق بموضوع الجريمة اي محل الجريمة وهو المال المنقول اما إذا لم يكن المال محل الجريمة منقولا فلا تقوم جريمة السرقة و لا الإختلاس.

ثانيا : فكما ان الموظف او المكلف بخدمة عامة في جريمة السرقة يستهدف من فعله الإستيلاء على المال المنقول محل السرقة ونقل حيازته إليه من مالك او حائزه السابق، فان الموظف او المكلف بخدمة عامة المختلس يقوم بالفعل نفسه حين يستحوذ لنفسه على المال المعهود إليه بسبب وظيفته.

ثالثا : إن جريمة السرقة و جريمة الإختلاس من الجرائم العمدية لذلك تتطلب لتحقيقها توفر القصد الجرمي والقصد الجرمي اللازم هنا هو القصد الخاص، فلا يكفي إذن علم الجاني وقت إرتكاب الجريمة بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير دون رضاه وإنما يجب ان تكون لديه نية خاصة وهي نية تملك وهذه النية تستفاد من طبيعة الجريمة، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرارها المرقم(١٠٧١/ جزاء اولى/جنايات/١٩٨١) في(١٩٨١/٥/٢) بأنه إذا تبين من ظروف الحادث ان المتهم أخذ سيارة الدائرة الحكومية بقصد التجول بها وليس بنية تملكها فلا يدان بجريمة السرقة التي يشترط فيها توفر نية الإختلاس بقصد تملك المال المختلس)[١].

رابعا: يجب ان تكون صفة الجاني في الجريمتين موظف او المكلف بخدمة عامة كما بينها المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

خامسا : تعتبر الجريمتين من الجرائم المخلة بالشرف وفق المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه ((الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والإختلاس وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة و هتك العرض)).

---

[١] د. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق، ص ١٦٦

الفرع الثاني
اوجه التباين بين جريمة السرقة المرتكبة
من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة و الإختلاس

بالرغم من وجود التشابه بين جريمتي الإختلاس والسرقة المرتكبة من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة إلا أنه هناك تباين و إختلاف بينهما ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : من حيث الحيازة: هناك إختلاف واضح بين الجريمتين من حيث شرط الحيازة حيث تعتبر الحيازة إحدى أهم أركان جريمة الإختلاس في حين لايشترط وجودها في جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف والمقصود هنا بالحيازة هي الحيازة الناقصة او المؤقة، ففي جريمة السرقة لايكون المال بيد الجاني (الموظف او مكلف بخدمة العامة) أصلا، وإنما يختلسه من مالكه او حائزه بغير رضاه، اما في جريمة الإختلاس فالمال سلم للجاني (الموظف او مكلف بخدمة العامة) وحاز حيازة ناقصة وكان إستلامه لهذا المال بحكم وظيفته.

ثانيا: من حيث الحكم :عند الحكم على المتهم في جريمة الاختلاس يحكم عليه فضلا عن العقوبات المحددة لها برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح بحيث أنه إذا حكم على الموظف او مكلف بخدمة عامة باية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس اموال الدولة، فلا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها ما لم تسترد منه الاموال المختلسة، بينما المتهم فى السرقة فانه يطلق سراحه بقضائهالفترة المحكوم بها[1].

ثالثا من حيث إطلاق سراح المتهم: في حالة توقيف المتهم وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات فلا يجوز إطلاق سراحه بكفالة في مرحلة التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور قرار الحكم النهائي بحقهم، ولكن في حالة توقيف المتهم باحدى جرائم السرقات فيجوز اطلاق سراح المتهمين بكفالة في مرحلة التحقيق والمحاكمة.(٢)

رابعا :من حيث عدها جريمة الفساد: استنادا لاحكام المادة (الاولى /سابعا) من قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة (٢٠١١) المعدل بقانون رقم (٧) لسنة (٢٠١٤) فإن جريمة الفساد الواردة فيه جاءت على سبيل الحصر ولم يذكر بمادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات وهي جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة حيث نصت المادة (الأولى/ سابعا) من قانون اعلاه على أنه ((جريمة الفساد :- يقصد بها اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣ ، ٢٩٦)) والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، والمتمثلة في الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وجرائم غسيل الأموال وإخفائها (حيازة الاموال الناتجة عن جناية او جنحة الفساد).

---

[1] ينظر المادة (٣٢١) من قانون العقوبات.

(٢) ينظر قرار مجلس قياده الثورة المنحل المرقم(١٢٨٦) في ١٨/١٠/ ١٩٧٠

(٣) ينظر المادة (١٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

خامسا: من حيث اجراء توجيه التهمة : في جريمة اختلاس الاموال العامة تعتبر افعال الاختلاس خلال سنة واحدة جريمة واحدة وتوجه بها تهمة واحدة استنادا الى المادة (١٨٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويكفي ان يذكر في التهمة جملة المبالغ المختلسة دون ذكر تفاصيلها او تواريخ الإستيلاء عليها.(٣)

أما جريمة السرقة فان الجرائم المرتكبة خلال سنة واحدة توجه بها تهمة واحدة لكل جريمة على حدة ويجب أن يذكر في هذه التهمة مقدار المبالغ او الأشياء التي وقعت عليها الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها.(٣)

ومما يلاحظ أنه إذا نظرنا الى نص المادة (٣١٦) من قانون العقوبات نجد أنها حددت العقوبة بالسجن ((السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشأت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتا)) وفق المادة (٨٧) من قانون العقوبات، ولكن وفق المادة (٤٤٤) منه فان العقوبة حددت بالشكل الاتي ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية)) فبالمقارنة بين العقوبتين الواردتين في المادتين المذكورتين، نجد نوع من عدم التوازن من حيث النتيجة ففي جريمة الإختلاس إذا وقعت خلال سنة واحدة أكثر من مرة ارتكبت تعتبر جريمة واحدة وتطبق عقوبة واحدة بحق مرتكبها، اما بالنسبة لجريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف فالوضع مغاير تماما، فإذا إرتكب الموظف اكثر من جريمة السرقة فتعتبر كل جريمة مستقلة عن الأخرى وتوجه إليه تهم متعددة وتطبق بحقه عقوبات متعددة وفق المادة (١٨٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث تنصعلى أنه ((توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين)) وبالتالي تكون العقوبات متعاقبة وفي حالة وصولها إلى أكثر من خمس وعشرين سنة يجب التقيد بهذا الحد وفق المادة (٨٧) من قانون العقوبات حيث تنص على أنه ((لايزيد مجموع مدد العقوبة السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة)) وهذه العقوبة اشد من عقوبة جريمة الإختلاس.

وبسبب عدم اهتمام المحاكم عادة بالمادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات وعدم انتباهها لها، فقد وقعت كثيرا في الأخطاء عند تكييف الجرائم من هذا نوع، مثال على ذلك ما وقعت فيه محكمة التحقيق في السليمانية في القضية التحقيقية المرقمة (١١٣/ م/ ٢٠١٥) مفادها ان المتهم (ب،ن،ح) وهو صيدلاني (موظف) قام بسرقة (٥٠) خمسين امبول من نوع مخدر (بسدين) في مستشفى الطواريء في السليمانية، وقام بتناوله شخصيا، وبعد التحقيقات الإدراية الانظباطية و الجزائية، فقد أخطأت محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع في تكييف الواقعة، حيث كييفت بجريمة تعاطي المخدرات وفق المادة (١٤/ثانيا) منه وحكمت على المجرم بالحبس البسيط لمدة (٦) ستة اشهر، مع غرامة مالية قدرها (٤٥٠٠٠٠) اربعمائة وخمسين الف دينار.

حيث في الواقع ان هذه الجريمة تعد جريمتين في صورة (جرائم مرتبطة) تجمعها غرض واحد وهو تعاطي المادة المخدرة، اذ قام المتهم بسرقتها لغرض إستعماله شخصيا وهذا من الواضح ان جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف وهو صيدلاني وكان على محكمة تحديد المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات والمادة (١٤/ثانيا) من قانون المخدرات للوصف القانوني لفعل المكون للجريمة المرتكبة وتحديد العقوبةالمناسبة بمقتضاها لان وفق المواد (٢/١٣٢) و(١٨٨/ج) من قانون اصول المحكمات الجزائية يجب توجيه تهمتين وتحديد عقوبتين لكلتا الجريمتين وتأمر بتنفيذ العقوبة الاشد حيث كان على المحكمة مراعات تطبيق المادة (١٤٢) من قانون العقوبات حيث تنص على انه ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الاخرى))[١].

واخيرا نلاحظ ان المشرع العراقي قد شدد عقوبة جريمة السرقة في حالات معينة بحيث عدت السرقة من وصف الجنايات على اساس عقوبة السجن المقررة لها من ضمنها السرقة المرتكبة من قبل الموظف او المكلف بالخدمة عامة لان صفتهم الرسمية ومركزهم الوظيفي ومايتمتعون به من سلطة ونفوذ حيال افراد المجتمع يجعلهم موضع ثقة المجتمع، وبذلك تزول من امامهم عقبات كثيرة في سبيل ارتكاب السرقة، اي ان صفتهم تسهل عليهم عملية الاستيلاء على الاموال بسبب نفوذهم وثقة الناس بهم ممايزيل عنهم الشك والريبة وبذلك صفتهم اصبحت مميزة لهم في تسهيل مهمة إرتكاب السرقة[٢]مثال على ذلك اذا ارتكب المتهم مع شخص اخر جريمة السرقة اثناء تادية واجبه الرسمي وكان حاملا مسدسا حكوميا قبل ان يفكر في ارتكاب السرقة ودون ان يستعمل للغرض المذكور فان فعله ينطبق على المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات الخاصة بارتكاب السرقة من قبل موظف عمومي لا المادة (١/٤٤٢) من قانون العقوبات المتعلقة بارتكاب السرقة من قبل شخصين او اكثر يحمل احدهم سلاحا، رقم القرار(٧٩٠/جنايات/٧٥) في ١٩٧٥/٥/١٢ مجموعة الاحكام العدلية–العدد الثالث[٣].

---

[١] قرار محكمة جنايات السليمانية /٢، العدد(٣٣٩/ج/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١١/٣) غير منشور

[٢] د٠ جمال ابراهيم الحيدري، المصّدر السابق،ص٥٧٤

[٣] ابراهيم المشاهدي، المصدر السآبق، ص١٧٤

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

اولا : الاستنتاجات

١- إن جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف او مكلف بالخدمة العامة تختلف عن جريمة الاختلاس وان المشرع العراقي فرق بينهما في الباب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على المال في فصل الاول بالنص عليهما في المادة (٤٤٤/ثامنا) .

٢- لم يكن المشرع العراقي دقيقا في تعريف الموظف، حيث عرفه في أكثر من قوانينه ويشكل مغاير من قانون اخر مما أدى الى صعوبة تحديد مفهومه بوضوح وعدم وضع تعريف جامع و مانع له.

٣- لم يعرف المشرع العراقي تعريف جريمة الاختلاس لا في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) ولا في أى قانون اخر كما عرف جريمة السرقة، وبالرغم من وجود تشابه بينهما من عدة وجوه، الا أن الجهات التحقيقية والحكام غالبا تقع في غلط في مرحلتى التحقيق الابتدائى والقضائى عند تكييفها للجريمتين ولاتميزان بينهما.

٤- بالنظر الى ان جريمتي الاختلاس والسرقة المرتكبة من قبل الموظف او المكلف بالخدمة العامة متاشابهين من حيث اكثر عناصريهما، فان الجهات التحقيقية والمحاكم في التحقيق الابتدائي والقضائي غالبا وقعوا في الغلط عند تكييفها حيث وصفوها بلاختلاس .

٥-جاءت عقوبة السرقة المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة خفيفة و غير منسجمة مقارنة مع العقوبة المحددة لجريمة الاختلاس.

٦-ظهرت ان تعريف الموظف جاء مختلفا في القوانين المختلفة فكل قانون عرفته بشكل مغاير لما جاء في القوانين الاخرى خصوصا في القوانين المدنية والجزائية .

٧-ان المشرع شدد عقوبة السرقة عندما ارتكبت من قبل الموظف او المكلف بالخدمة العامة لمنع إرتكابها من قبل هذه الفئة المتسمة بالثقة والخطورة هذه الجريمة .

٨-إن النص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات عند تعريفه للسرقة على (السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا) ولكن لم يأت تعريف الاختلاس في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات ولا في اي نص قانوني اخر ويكتفي بتحديد العقوبات فقط حيث تنص على انه (يعاقب بالسجن او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته .

ثانيا : المقترحات

١- تعديل الفقرة (ثامنا) من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي لتصبح كالاتي (إذا ارتكب من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية عمله اوبعدها أو من شخص انتحل صفة عامة او ادعى أنه قائم او مكلف بخدمة عامة وان لم يكن المال الذي وقعت عليه تعود للدولة).
٢- تعديل المادة (الاولى / سابعا) من قانون هيئة النزاهة لأقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة (٢٠١١) المعدل بقانون رقم (٧) لسنة (٢٠١٤) لتشمل الجريمة الواردة في المادة (٤٤٤مثامنا) من قانون العقوبات العراقي و اعتبارها من جرائم الفساد.
٣- تعديل المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات بحيث تحذف كلمتي العامل و المستخدم الواردتين فيها، لان هذين الكلمتين وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١١) لسنة (١٩٧٦) وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٠) لسنة (١٩٨٧) .
٤- عدم شمول المتهم وفق المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات باطلاق سراحه اسوة بجريمة الاختلاس في مرحلة التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور قرار نهائي .
٥- عدم اطلاق سراح المحكوم عليه وفق المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات ولو إنقض مدة محكوميته مالم يرد ماسرقه ولايشمله الافراج الشرطي إلا بعد ذلك .
٦- عند الحكم على المجرم وفق المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات يضمن قرار الحكم، إلزام المجرم باعادة ما سرقه او قيمته او قيمة ماحصل عليه من منفعة او ربح .
٧- تعديل نص المواد (١و٢) من قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل، بحيث تضاف اليه ((وكل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر) اسوة بالمادة (٢/١٩) من قانون العقوبات .
٨- اضافة فقرة الى المادة (٨- ثامنا) من قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل لحالات عزل الموظف كالاتي (اذا حكم على الموظف باحد الجرائم المخلة بالشرف).
٩- وضع تعريف دقيق للموظف تعريفا جامعا و مانعا محددا مفهومه بوضوح .

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا : الكتب :

١- د٠ جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغدادن لسنة ١٩٨٨٠

٢- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لسنة ١٩٤١٠

٣- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم الخاص، محاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية، وكلية ظباط الاحتياط والشرطة، دون ذكر سنة الطبع ٠

٤- د٠ عبدالخالق النواوى، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لسنة ١٩٨٥ ٠

٥- د٠ فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة القانونية، لسنة ١٩٩٦ ٠

٦- د٠ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٨٢ ٠

٧- د٠ ماهر عبدشويش الدرةن شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع ٠

٨- د٠ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٧٥ ٠

٩- د٠ عبدالمهيمن بكر،قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة، لسنة ١٩٧٧ ٠

١٠- د٠ واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة الطبع ٠

١١-فؤاد ذكي عبدالكريم، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز العراق، مطبعة اوفيت سرمد، بغداد، لسنة ١٩٩٠ ٠

١٢-ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء التمييز، القسم الثاني، مطبعة جاحظ، بغداد، لسنة ١٩٩٠ ٠

١٣-د٠ علي حسين الخلف و د٠ سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، دون ذكر سنة طبع ٠

١٤-د٠ عبد الحميد محمد العربي، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الاداري والقانون الدولي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٣ ٠

١٥-د٠ عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام، الطبعة الاولى، لسنة ٢٠١٠ ٠

١٦-د٠ رومي البعلبكي، والمحامي٠موريس نخلة، و صلاح مطر، القاموس الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الاولى، لسنة ٢٠٠٢ ٠

١٧-عبد الحكيم ذنون يونس، حماية الجنائية للحريات الفردية، الطبعة الاولى، منشاة المعاريف، لسنة ٢٠٠٧ .

ثانيا : المعاجم :
لويس معلوف اليوسعي، المنجد في اللغة والادب والعلوم، طبعة ١٩، مطبعة الكاثوليكية،بيروت، لسنة ١٩٦٠ .

ثالثا : القوانين :
١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠
٣- قانون إنظباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
٤- قانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٥- قانون هيئة النزاهة لاقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤
٦- قانون اصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

رابعا : الرسائل الجامعية :
قيس طه ياسين،رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٢

خامسا : القرارات منشورة
١- قرار رقم ٣٧٤٨ في ٢٦/ ٧/ ١٩٧٣ ، النشرة القضائية، العدد الثالث لسنة الرابعة
٢- قرار رقم ٣٠٨٤ في ٢١/ ١٩٧٣/٥ ، النشرة القضائية العداد الثاني لسسنة الرابعة
٣- قرار رقم ٣٧٦٧ في ١٩٧٥ مجموعة الاحكام العدلية لسنة الثالثة

المبحث الثاني

السرقة المرتكبة من قبل الموظف

نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتطرق في المطلب الاول الى السرقة المرتكبة من قبل الموظف، وفي المطلب الثاني نتحدث عن التمييز بين السرقة المرتكبة من قبل الموظف و جريمة الاختلاس.

المطلب الاول

مفهوم الموظف و المكلف بخدمة عامة

لبيان مفهوم الموظف و المكلف بخدمة عامة سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتكلم في الفرع الاول عن مفهوم الموظف، وفي الثاني نبين مفهوم المكلف بخدمة عامة.

الفرع الاول

مفهوم الموظف

تختلف التشريعات من دولة إلى اخرى في تحديد مفهوم الموظف، و قد يكون هذا الاختلاف موجود ضمن نطاق الدولة الواحدة ايضا، ويرجع ذلك نتيجة الإختلافات الواردة في القوانين التي تتطرق لايدولوجيات هذا المفهوم[١].

وقد سار المشرع العراقي على عكس ما سار عليه بعض المشرعين في تحديد مفهوم الموظف العام في التشريعات لأنه كان دائما يضع تعريفا له في نصوصه القانونية، مما يجعل من الصعب تحديد تعريف جامع ومانع للموظف، وذلك لإختلاف المفهوم من قانون لاخر، وكان الأجدر بالمشرع عدم تكرار تلك التعاريف وترك ذلك للفقه والقضاء، حتى لا يحدث التباس في تحديد المفهوم هذا من جهة، و من جهة اخرى فان المشرع إذا ما ترك التعريفات فذلك لا يعد نقصا في التشريع[٢].

عرفت مادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الموظف بانه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخل في الملاك الخاص بالموظفين))، اما قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ الملغي فقد عرفه بانه ((كل شخص عهد إليه بخدمة مدنية للدولة ويتقاضى راتبه من الميزانية العامة او من ميزانية ملحقة وكل موظف مدني مستخدم في وزارة الدفاع والشرطة مع مراعاة احكام المادة الاولى من هذا القانون))[٣].

اما فيما يخص القوانين التي تكون لها إرتباطا وثيقا بالوظيفة والتي تنظم مسالة معينة فيها، منها قانون إنظباط موظفي الدولة و القطاع العام النافذ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل والذي ينظم سلوك الموظف في اثناء مدة خدمته الوظيفية، فقد جاء بتعريف مغاير لما سارت عليه قوانين الخدمة المدنية، إذ عرفته الفقرة الثالثة من المادة الاولى بانه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)) فالمشرع لم يشترط الديمومة في عمل الموظف كما اشار لها في قانون الخدمة المدنية، ليصبح كل من يعمل داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة موظفا سواء اكان معيننا تعيننا دائما، او من كانت

---

[١] د٠ عبد الحميد محمد العربي، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والقانون الدولي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٠ ٠

[٢] قيس طه ياسين، المركز القانوني للمكلف بخدمة عامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق ، ٢٠٢٢ ، ص ٢٧ ٠

[٣] د٠عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون إنظباط موظفي الدولة و القطاع العام، الطبعة الاولى، ٢٠٠١ ص ٢٣

وظيفته مؤقتة كالموظف المؤقت بعقد او من كان يعمل باجر يومي، وكذالك الحال بالنسبة إلى قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، والذي ينظم إنتهاء الرابطة الوظيفية والحقوق المالية للموظف بعد إنتهاء مدة وظيفته ، حيث عرف الموظف بانه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الامن الداخلي او مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا او اجرا او مكافاة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية))، والمشرع في قانون التقاعد الموحد جعل كل من تستقطع منه التوقيفات التقاعدية موظفا، سواء موظفا عاما ام مؤقتا ام مكلفا بخدمة عامة.

اما فيما يخص القضاء العراقي فقد عرف مجلس شورى الدولة الموظف بانه ((هو الذي تعهد اليه وظيفة داخلة في ملاك الدولة، يتقضى راتبا من موازنتها ويتمتع بجميع حقوق الموظف العام)) إذن ان القضاء العراقي قد سلك الاسلوب نفسه الذي اتبعه المشرع في تعريفه للموظف في القوانين المنظمة للوظيفة، وبهذا فان مفهوم الموظف في العراق يتطلب تحقيق عناصر ثلاثة، العنصر الاول هو ان يعهد اليه عمل دائم داخل في نظام العام، اما العنصر الثاني هو العمل في مرفق مدار من قبل الدولة او احد اشخاص القانون العام اما العنصر الاخير والذي يتوجب ان يكون تعيين الموظف من قبل سلطة مختصة[١].

والموظفون ينقسمون الى :

اولا : الموظف العام الدائم :الموظف العام الدائم هو من ولي عملا دائما في وظيفة ملحوظة في احد الملاكات في المرافق العامة الادارية الحكومية ويخضع لنظام قانوني خاص، سواء خضع لشرعة التقاعد او الصرف من الخدمة.

ثانيا: الموظف المؤقت : هو الذي ولي وظيفة انشئت لمدة معينة او لعمل طاريء، ويخضع الموظف عند اختياره لشروط التوظيف العامة من مواطنية و سن محدد وشهادات عملية او ادبية و مباراة خاصة وفقا للفئات التي يريد دخول إليها و تفرض عليه واجبات في تنفيذ اوامر مرؤوسيه بكل دقة واخلاص كما تحظر عليه اعمال خاصة، وذلك لقاء راتب شهري ويلحق به تعويضات ومخصصات وفقا للوظيفة التي يشغلها ومساعدات مرضية كما يخضع للتدرج و الترقية والترفيع ويحصل على إجازات إدارية وصحية، ويخضع الموظف من الوجهة المسلكية للعقوبات التاديبية والمسؤلية المدنية والجزائية[٢].

---

[١] قيس طه ياسين، المصدر السابق، ص٢٩

[٢] د٠ رومي البعلبكي، و المحامي، موريس نخلة، والمحامي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الاولى، لسنة ٢٠٠٢ ، ص ١٦٤٥

وهنا يخطر بذهننا سؤال في الوقت الراهن الذي يمر به أقليم كوردستان من الازمة الاقتصادية التي أدت الى إيقاف التعينات، فأن بعض المؤسسات الرسمية خصوصا قطاع الصحة والتربية يستفيدون من خدمات بعض الاشخاص تحت مسمى متطوعين الذين ليسوا موظفين وليست لهم اية صفة رسمية كموظفين ولكنهم يشغلون يوميا في تلك الدوائر الرسمية كالموظفين ولكن بدون اجور او رواتب وانيطت بهم حيازة الالات والمستلزمات الموجودة ويستعملونها كباقي الموظفين ويعملون كل مايجب على الموظف الرسمي من الواجبات،فالسؤال هنا هو إذا كان احد من هؤلاء قام بالسرقة او الاختلاس، هل يطبق عليه المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات ام لا ؟ فأذا نظرنا الى هؤلاء من زاوية قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) فانهم لايعدون موظفا ولايمكن مسائلتهم إنظباطيا وفق قانون إنظباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل لان المادة (١) من قانون الخدمة المدنية تنص على انه ((١- تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في دوائر الحكومية ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة ٠٠٠)) وكذلك المادة (٢) منه تنص على انه ((يقصد في هذا القانون بتعبير الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)) وجود شرط إستلام الراتب جعله المشرع لاصباغ صفة الموظف عليهم، لكن عندما ننظر الى المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات عند تعريفها للموظف والمكلف بالخدمة العامة نجد في شطر الاخير منها تنص على انه ((كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر)) **ونرى ان هذا النص يشمل هؤلاء المتطوعين ولو كانوا يشغلون بدون راتب، عليه فانهم مسؤولون جزائيا وفق المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات في حال ارتكابهم السرقة شبيها بالموظفين.**

الفرع الثاني
مفهوم المكلف بخدمة عامة

في الغالب يقوم المشرع عند سنه للقوانين بوضع مفاهيم او تعاريف عامة، حتى يفهم من خلا لها الاغراض التي انشأت من اجلها تلك القوانين، او تحديد فئات معينة تنطبق عليها هذه القواعد القانونية وتختلف تلك التشريعات من بلد إلى اخر في تحديد لتلك المفاهيم، إذ يرجع هذا التباين والاختلاف إلى أن لكل دولة نظامها الخاص بذلك.

ويلاحظ ان تسمية المكلف بخدمة عامة يتكرر ذكره في معظم القوانين الجنائية، ولاسيما عندما تتطرق تلك القوانين الى مفهوم الموظف العام، وكذلك الحال من خلال الحماية الجنائية التي توفرها تلك القوانين للموظف او من خلال ما يشدده من عقوبات في مجال الوظيفة العامة، مع ان مفهوم الموظف العام في القوانين الجنائية، يكون مختلفا عما هو عليه في القوانين الادارية، كون الاخيرة تاخذ بالمفهوم الضيق وذلك لاختلاف

طبيعتها إذ انها يقتصر على تنظيم علاقته مع الدولة، وما له من حقوق وما عليه من التزامات وكذلك ما يستحقه من اجور، اما القوانين الجنائية فانها دائما تاخذ بالمفهوم الواسع، فهي تهدف الى حماية المصالح التي يتبناها المجتمع ويحدد الافعال التي تعد جرائم[١].

فقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل قد اشار في المادة (١١١) من الباب الثالث و المتعلق بجريمة الرشوة، وكذلك المادة (١١٩) من الباب الرابع المتعلق باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، الى من يعد في حكم الموظف العام والتي تنطبق عليه احكام هذا القانون والتي تشمل :

١- القائمون باعباء السلطة العامة والعاملين بالدولة والواحدات الادارية المحلية.
٢- المستخدمون ومن يعمل في المصالح التابعة للحكومة او التي تكون تحت رقابتها.
٣- رؤساء واعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية او التي تكون تحت رقابتها.
٤-المحكمون او الخبراء ووكلاء الدائنين ومصفي الشركات والحراس القضائيون.
٥- كل شخص مكلف بخدمة عامة، بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القانون او من موظف عام متى كان يملك الحق في التكليف سواء اكان ذلك التكليف دائم او مؤقت.
٦- اعضاء مجالس الادارية والمدراء والمستخدمين للمؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات اذا كان الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب بأية صفة كانت.
٧- افراد القوات المسلحة، سواء أكان بأجر أو بدون أجر، أم مخير أم مجبرا على أداء عمله.

فالمشرع المصري لم يضع تعريفا شاملا للموظف العام في قانون العقوبات، بل إكتفى من خلال إستعماله لأسلوب التعداد لمجموعة من الفئات في البابين المذكورين أعلاه و إعتبار فئات معينة من ضمن الموظفين وإدراج من جملة تعداده لتلك الفئات المكلف بخدمة عامة[٢].

اما المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد جاء بنهج مختلف لما سار عليه مشرع المصري، لكونه قد وضع صراحة تعريفا للمكلف بخدمة عامة، إذا عرفه بانه ((كل موظف اومستخدم او عامل انيط به مهمة عامة في خدمة الحكومية ودوائرها الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزاء واعضاء المجلس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائين واعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائر الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر)).

---

[١] عبد الحكيم ذنون يونس، حماية الجنائية للحريات الفردية، الطبعة الاولى، منشاة المعاريف، ٢٠٠٧، ص١١٨

[٢] قيس طه ياسين، المصدر السابق، ص ١٦

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى ما وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.

إن المشرع العراقي من خلال تعريفه، أدرج ضمن المكلفين بخدمة عامة المستخدم والعامل، وتجدر الاشارة الى انه تم الغاء صفة المستخدم ولم يعد لها وجود، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١١) بتاريخ ١٩ /٨/ ١٩٧٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٤٧) لسنة ١٩٧٦، والذي قضى بتحويل المستخدمين الى عمال او موظفين وذلك بتخيير المستخدم الحاصل على الشهادة الابتدائية فما فوق بين التعيين كموظفيين بعناوينهم التي يشغلونها إذا كانت تلك العناوين واردة ضمن قانون الملاك، وبين الانتقال الى عمال خاضعين لأحكام قانون العمل، اما فيما يخص العمال العاملين في الدولة قد صدر ايضا بحقهم قرارا من مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٥٠) بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٤٣) لسنة ١٩٨٧، والذي تضمن بموجبه تحويل جميع العمال في جميع دوائر الدولة والقطاع العام الى موظفين في دوائر الدولة، وعليه فان تعريف المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات لايعد تعريفا جامعا، بل يحتاج الى اعادة النظر فيه، وحذف الفئات التي الغيت بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل[١].

المطلب الثاني

التمييز بين السرقة المرتكبة من قبل الموظف وجريمة الاختلاس

لإظهار اوجه التشابه و التباين بين جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة والإختلاس سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتطرق في الفرع الاول الى اوجه التشابه بين جريمة السرقة والإختلاس، و في الثاني نذكر أوجه التباين بينهما.

الفرع الاول

اوجه التشابه بين جريمة السرقة والاختلاس

يمكن تلخيص اهم النقاط التشابه بين جريمتي الإختلاس و السرقة المرتكبة من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة فيما يأتي :

اولا : إن جريمة السرقة والإختلاس تقعان على مال منقول لغير الجاني، فوجه الشبه هنا يتعلق بموضوع الجريمة اي محل الجريمة وهو المال المنقول اما إذا لم يكن المال محل الجريمة منقولا فلا تقوم جريمة السرقة و لا الإختلاس.

---

[١] قيس طه ياسين، المصدر نفسه، ص ١٨

ثانيا : فكما ان الموظف او المكلف بخدمة عامة في جريمة السرقة يستهدف من فعله الإستيلاء على المال المنقول محل السرقة ونقل حيازته إليه من مالك او حائزه السابق، فان الموظف او المكلف بخدمة عامة المختلس يقوم بالفعل نفسه حين يستحوذ لنفسه على المال المعهود إليه بسبب وظيفته.

ثالثا : إن جريمة السرقة و جريمة الإختلاس من الجرائم العمدية لذلك تتطلب لتحقيقها توفر القصد الجرمي والقصد الجرمي اللازم هنا هو القصد الخاص، فلا يكفي إذن علم الجاني وقت إرتكاب الجريمة بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير دون رضاه وإنما يجب ان تكون لديه نية خاصة وهي نية تملك وهذه النية تستفاد من طبيعة الجريمة، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرارها المرقم(١٠٧١/ جزاء اولى/جنايات/١٩٨١) في(١٩٨١/٥/٢) بأنه إذا تبين من ظروف الحادث ان المتهم أخذ سيارة الدائرة الحكومية بقصد التجول بها وليس بنية تملكها فلا يدان بجريمة السرقة التي يشترط فيها توفر نية الإختلاس بقصد تملك المال المختلس)[١].

رابعا: يجب ان تكون صفة الجاني في الجريمتين موظف او المكلف بخدمة عامة كما بينها المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

خامسا : تعتبر الجريمتين من الجرائم المخلة بالشرف وفق المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه ((الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والإختلاس وخيانة الأمانة والإحتيال والرشوة و هتك العرض)).

الفرع الثاني
اوجه التباين بين جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة و الإختلاس

بالرغم من وجود التشابه بين جريمتي الإختلاس والسرقة المرتكبة من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة إلا أنه هناك تباين و إختلاف بينهما ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : من حيث الحيازة: هناك إختلاف واضح بين الجريمتين من حيث شرط الحيازة حيث تعتبر الحيازة إحدى أهم أركان جريمة الإختلاس في حين لايشترط وجودها في جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف والمقصود هنا بالحيازة هي الحيازة الناقصة او المؤقة، ففي جريمة السرقة لايكون المال بيد الجاني (الموظف او مكلف بخدمة العامة) أصلا، وإنما يختلسه من مالكه او حائزه بغير رضاه، اما في جريمة الإختلاس فالمال سلم للجاني (الموظف او مكلف بخدمة العامة) وحاز حيازة ناقصة وكان إستلامه لهذا المال بحكم وظيفته.

ثانيا: من حيث الحكم :عند الحكم على المتهم في جريمة الاختلاس يحكم عليه فضلا عن العقوبات المحددة لها برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح بحيث أنه إذا حكم على الموظف او مكلف بخدمة عامة باية عقوبة مقيدة للحرية عن جريمة اختلاس اموال الدولة، فلا يطلق

---

[١] د. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق، ص ١٦٦

سراحه بقضائه المدة المحكوم بها ما لم تسترد منه الاموال المختلسة، بينما المتهم فى السرقة فانه يطلق سراحه بقضائهالفترة المحكوم بها[1].

ثالثا من حيث إطلاق سراح المتهم: في حالة توقيف المتهم وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات فلا يجوز إطلاق سراحه بكفالة في مرحلة التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور قرار الحكم النهائي بحقهم، ولكن في حالة توقيف المتهم باحدى جرائم السرقات فيجوز اطلاق سراح المتهمين بكفالة في مرحلة التحقيق والمحاكمة.(٢)

رابعا :من حيث عدها جريمة الفساد: استنادا لاحكام المادة (الاولى /سابعا) من قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان رقم (٣) لسنة (٢٠١١) المعدل بقانون رقم (٧) لسنة (٢٠١٤) فإن جريمة الفساد الواردة فيه جاءت على سبيل الحصر ولم يذكر بمادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات وهي جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة حيث نصت المادة (الأولى/ سابعا) من قانون اعلاه على أنه ((جريمة الفساد :- يقصد بها اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣ ، ٢٩٦)) والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، والمتمثلة في الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وجرائم غسيل الأموال وإخفائها (حيازة الاموال الناتجة عن جناية او جنحة الفساد).

خامسا: من حيث اجراء توجيه التهمة : في جريمة اختلاس الاموال العامة تعتبر افعال الاختلاس خلال سنة واحدة جريمة واحدة وتوجه بها تهمة واحدة استنادا الى المادة (١٨٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويكفي ان يذكر في التهمة جملة المبالغ المختلسة دون ذكر تفاصيلها او تواريخ الإستيلاء عليها.(٣)

أما جريمة السرقة فان الجرائم المرتكبة خلال سنة واحدة توجه بها تهمة واحدة لكل جريمة على حدة ويجب أن يذكر في هذه التهمة مقدار المبالغ او الأشياء التي وقعت عليها الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها.(٣)

ومما يلاحظ أنه إذا نظرنا الى نص المادة (٣١٦) من قانون العقوبات نجد أنها حددت العقوبة بالسجن ((السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشأت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتا)) وفق المادة (٨٧) من قانون العقوبات، ولكن وفق المادة (٤٤٤) منه فان العقوبة حددت بالشكل الاتي ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية)) فبالمقارنة بين العقوبتين الواردتين في المادتين المذكورتين، نجد نوع من عدم التوازن من حيث النتيجة ففي جريمة الإختلاس إذا وقعت خلال سنة واحدة

---

[1] ينظر المادة (٣٢١) من قانون العقوبات.

(٢) ينظر قرار مجلس قياده الثورة المنحل المرقم(١٢٨٦) في ١٨/١٠/ ١٩٧٠

(٣) ينظر المادة (١٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

أكثر من مرة ارتكبت تعتبر جريمة واحدة وتطبق عقوبة واحدة بحق مرتكبها، اما بالنسبة لجريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف فالوضع مغاير تماما، فإذا إرتكب الموظف اكثر من جريمة السرقة فتعتبر كل جريمة مستقلة عن الأخرى وتوجه إليه تهم متعددة وتطبق بحقه عقوبات متعددة وفق المادة (١٨٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث تنصعلى أنه ((توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين)) وبالتالي تكون العقوبات متعاقبة وفي حالة وصولها إلى أكثر من خمس وعشرين سنة يجب التقيد بهذا الحد وفق المادة (٨٧) من قانون العقوبات حيث تنص على أنه ((لايزيد مجموع مدد العقوبة السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة)) وهذه العقوبة اشد من عقوبة جريمة الإختلاس.

وبسبب عدم اهتمام المحاكم عادة بالمادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات وعدم انتباهها لها، فقد وقعت كثيرا في الأخطاء عند تكييف الجرائم من هذا نوع، مثال على ذلك ما وقعت فيه محكمة التحقيق في السليمانية في القضية التحقيقية المرقمة (١١٣/ م/ ٢٠١٥) مفادها ان المتهم (ب،ن،ح) وهو صيدلاني (موظف) قام بسرقة (٥٠) خمسين امبول من نوع مخدر (بسدين) في مستشفى الطواريء في السليمانية، وقام بتناوله شخصيا، وبعد التحقيقات الإدراية الانظباطية و الجزائية، فقد أخطأت محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع في تكييف الواقعة، حيث كييفت بجريمة تعاطي المخدرات وفق المادة (١٤/ثانيا) منه وحكمت على المجرم بالحبس البسيط لمدة (٦) ستة اشهر، مع غرامة مالية قدرها (٤٥٠٠٠٠) اربعمائة وخمسين الف دينار.

حيث في الواقع ان هذه الجريمة تعد جريمتين في صورة (جرائم مرتبطة) تجمعها غرض واحد وهو تعاطي المادة المخدرة، اذ قام المتهم بسرقتها لغرض إستعماله شخصيا وهذا من الواضح ان جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف وهو صيدلاني وكان على محكمة تحديد المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات والمادة (١٤/ثانيا) من قانون المخدرات للوصف القانوني لفعل المكون للجريمة المرتكبة وتحديد العقوبةالمناسبة بمقتضاها لان وفق المواد (٢/١٣٢) و(١٨٨/ج) من قانون اصول المحكمات الجزائية يجب توجيه تهمتين وتحديد عقوبتين لكلتا الجريمتين وتأمر بتنفيذ العقوبة الاشد حيث كان على المحكمة مراعات تطبيق المادة (١٤٢) من قانون العقوبات حيث تنص على انه ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الاخرى))[١].

واخيرا نلاحظ ان المشرع العراقي قد شدد عقوبة جريمة السرقة في حالات معينة بحيث عدت السرقة من وصف الجنايات على اساس عقوبة السجن المقررة لها من ضمنها السرقة المرتكبة من قبل الموظف او

[١] قرار محكمة جنايات السليمانية /٢، العدد(٣٣٩/ج/٢٠١٥) في (٢٠١٥/١١/٣) غير منشور

المكلف بالخدمة عامة لان صفتهم الرسمية ومركزهم الوظيفي ومايتمتعون به من سلطة ونفوذ حيال افراد المجتمع يجعلهم موضع ثقة المجتمع، وبذلك تزول من امامهم عقبات كثيرة في سبيل ارتكاب السرقة، اي ان صفتهم تسهل عليهم عملية الاستيلاء على الاموال بسبب نفوذهم وثقة الناس بهم ممايزيل عنهم الشك والريبة وبذلك صفتهم اصبحت مميزة لهم في تسهيل مهمة إرتكاب السرقة[1] مثال على ذلك اذا ارتكب[1] المتهم مع شخص اخر جريمة السرقة اثناء تادية واجبه الرسمي وكان حاملا مسدسا حكوميا قبل ان يفكر في ارتكاب السرقة ودون ان يستعمل للغرض المذكور فان فعله ينطبق على المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات الخاصة بارتكاب السرقة من قبل موظف عمومي لا المادة (١/٤٤٢) من قانون العقوبات المتعلقة بارتكاب السرقة من قبل شخصين او اكثر يحمل احدهم سلاحا، رقم القرار(٧٩٠/جنايات/٧٥) في ١٩٧٥/٥/١٢ مجموعة الاحكام العدلية–العدد الثالث[2].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

اولا : الاستنتاجات

١- إن جريمة السرقة المرتكبة من قبل الموظف او مكلف بالخدمة العامة تختلف عن جريمة الاختلاس وان المشرع العراقي فرق بينهما في الباب الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على المال في فصل الاول بالنص عليهما في المادة (٤٤٤/ثامنا) .

٢- لم يكن المشرع العراقي دقيقا في تعريف الموظف، حيث عرفه في أكثر من قوانينه ويشكل مغاير من قانون اخر مما أدى الى صعوبة تحديد مفهومه بوضوح وعدم وضع تعريف جامع و مانع له.

٣- لم يعرف المشرع العراقي تعريف جريمة الاختلاس لا في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة (١٩٦٩) ولا في أى قانون اخر كما عرف جريمة السرقة، وبالرغم من وجود تشابه بينهما من عدة وجوه، الا أن الجهات التحقيقية والحكام غالبا تقع في غلط في مرحلتى التحقيق الابتدائى والقضائى عند تكييفها للجريمتين ولاتميزان بينهما.

---

[1] د٠ جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق،ص٥٧٤

[2] ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص١٧٤

٤- بالنظر الى ان جريمتي الاختلاس والسرقة المرتكبة من قبل الموظف او المكلف بالخدمة العامة متاشابهين من حيث اكثر عناصريهما، فان الجهات التحقيقية والمحاكم في التحقيق الابتدائي والقضائي غالبا وقعوا في الغلط عند تكييفها حيث وصفوها بلاختلاس .

٥-جاءت عقوبة السرقة المرتكبة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة خفيفة و غير منسجمة مقارنة مع العقوبة المحددة لجريمة الاختلاس.

٦-ظهرت ان تعريف الموظف جاء مختلفا في القوانين المختلفة فكل قانون عرفته بشكل مغاير لما جاء في القوانين الاخرى خصوصا في القوانين المدنية والجزائية .

٧-ان المشرع شدد عقوبة السرقة عندما ارتكبت من قبل الموظف او المكلف بالخدمة العامة لمنع إرتكابها من قبل هذه الفئة المتسمة بالثقة والخطورة هذه الجريمة .

٨-إن النص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات عند تعريفه للسرقة على (السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا) ولكن لم يأت تعريف الاختلاس في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات ولا في اي نص قانوني اخر ويكتفي بتحديد العقوبات فقط حيث تنص على انه (يعاقب بالسجن او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته .

ثانيا : المقترحات

١- تعديل الفقرة (ثامنا) من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي لتصبح كالاتي (إذا ارتكب من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية عمله اوبعدها أو من شخص انتحل صفة عامة او ادعى أنه قائم او مكلف بخدمة عامة وان لم يكن المال الذي وقعت عليه تعود للدولة).
٢- تعديل المادة (الاولى / سابعا) من قانون هيئة النزاهة لأقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة (٢٠١١) المعدل بقانون رقم (٧) لسنة (٢٠١٤) لتشمل الجريمة الواردة في المادة (٤٤٤مثامنا) من قانون العقوبات العراقي و اعتبارها من جرائم الفساد.
٣- تعديل المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات بحيث تحذف كلمتي العامل و المستخدم الواردتين فيها، لان هذين الكلمتين وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١١) لسنة (١٩٧٦) وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٠) لسنة (١٩٨٧) .
٤- عدم شمول المتهم وفق المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات باطلاق سراحه اسوة بجريمة الاختلاس في مرحلة التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور قرار نهائي .
٥- عدم اطلاق سراح المحكوم عليه وفق المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات ولو إنقض مدة محكوميته مالم يرد ماسرقه ولايشمله الافراج الشرطي إلا بعد ذلك .
٦- عند الحكم على المجرم وفق المادة (٤٤٤/ثامنا) من قانون العقوبات يضمن قرار الحكم، إلزام المجرم باعادة ما سرقه او قيمته او قيمة ماحصل عليه من منفعة او ربح .

٧- تعديل نص المواد (١و٢) من قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل، بحيث تضاف اليه ((وكل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر) اسوة بالمادة (٢/١٩) من قانون العقوبات .
٨- اضافة فقرة الى المادة (٨- ثامنا) من قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل لحالات عزل الموظف كالاتي (اذا حكم على الموظف باحد الجرائم المخلة بالشرف).
٩- وضع تعريف دقيق للموظف تعريفا جامعا و مانعا محددا مفهومه بوضوح .

المصادر والمراجع

القران الكريم
اولا : الكتب :
١- د٠ جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغدادن لسنة ٠١٩٨٨
٢- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لسنة ٠١٩٤١
٣- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم الخاص، محاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية، وكلية ظباط الاحتياط والشرطة، دون ذكر سنة الطبع ٠
٤- د٠ عبدالخالق النواوى، التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لسنة ١٩٨٥ ٠
٥- د٠ فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة القانونية، لسنة ١٩٩٦ ٠
٦- د٠ فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٨٢ ٠

٧- د٠ ماهر عبدشويش الدرةن شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع ٠
٨- د٠ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٧٥ ٠
٩- د٠ عبدالمهيمن بكر،قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة، لسنة ١٩٧٧ ٠
١٠- د٠ واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة الطبع ٠
١١- لويس معلوف اليوسعي، المنجد في اللغة والادب والعلوم، طبعة ١٩، مطبعة الكاثوليكية،بيروت، لسنة ١٩٦٠ ٠
١٢- فؤاد ذكي عبدالكريم، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز العراق، مطبعة اوفيت سرمد، بغداد، لسنة ١٩٩٠ ٠
١٣- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء التمييز، القسم الثاني، مطبعة جاحظ، بغداد، لسنة ١٩٩٠ ٠
١٤- د٠ علي حسين الخلف و د٠ سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، دون ذكر سنة طبع ٠
١٥- د٠ عبد الحميد محمد العربي، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الاداري والقانون الدولي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ٢٠٠٣ ٠
١٦- د٠ عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح احكام قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام، الطبعة الاولى، لسنة ٢٠١٠ ٠
١٧- د٠ رومي البعلبكي، والمحامي٠موريس نخلة، و صلاح مطر، القاموس الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقي، الطبعة الاولى، لسنة ٢٠٠٢ ٠
عبد الحكيم ذنون يونس، حماية الجنائية للحريات الفردية، الطبعة الاولى، منشاة المعاريف، لسنة ٢٠٠٧ ٠

ثانيا : القوانين :
١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠
٣- قانون إنظباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
٤- قانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل
٥- قانون هيئة النزاهة لاقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤
٦- قانون اصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

ثالثا : الرسائل الجامعية :
قيس طه ياسين،رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٢

رابعا : القرارات منشور

١- قرار رقم ٣٧٤٨ في ٢٦/ ٧/ ١٩٧٣ ، النشرة القضائية، العدد الثالث لسنة الرابعة

٢- قرار رقم ٣٠٨٤ في ٢١/ ١٩٧٣/٥ ، النشرة القضائية العداد الثاني لسسنة الرابعة
٣- قرار رقم ٣٧٦٧ في ١٩٧٥ مجموعة الاحكام العدلية لسنة الثالثة

خامسا: قرار غير منشور
١- قرار محكمة جنايات السليمانية /٢ العدد (٣٣٩/ج/٢٠١٥)